ROLACC
مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد
RULE OF LAW AND ANTI-CORRUPTION CENTER JOURNAL

RESEARCH ARTICLE

تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته

فضيلة بوطورة*، نوفل سمايلي**

جامعة العربي التبسي – الجزائر
* fadila.boutora@gmail.com
** Nawfel.smaili@gmail.com

Submitted: 23 May 2019
Accepted: 09 June 2019
https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.2

© 2019 The Author(s), licensee HBKU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Cite this article as: Boutora F & Smaili N. تأثير ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته, Rule of Law and Anti-Corruption Journal 2019:1.2. https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.2

كيوساينس
QSCIENCE
دار جامعة حمد بن خليفة للنشر
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY PRESS

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر، مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته، حيث يعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه جميع دول العالم، ولها تأثير سلبي على التنمية الشاملة والاستقرار السياسي والاجتماعي فالفساد يشوه البنية الاجتماعية وله آثار كبيرة على الدولة في كل قطاعاتها. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أنه رغم مجهودات الجزائر وإجراءاتها التشريعية والإصلاحية المصاحبة لمكافحة الفساد وخاصة إصدار القانون رقم (06–01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الذي يعتبر تتويجا لإجراءات مطابقة القانون الجزائري مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004)، لم ترقى مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر إلى الوضع الجيد وتعود الأسباب في ذلك لاستمرار تفشي الفساد ويعود السبب بالدرجة الأولى إلى عدم الالتزام الكلي بتطبيق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد. وعليه أوصت الدراسة بأن فاعلية التشريعات والإصلاحات القانونية لمكافحة الفساد والوقاية منه تتطلب البيئة الملائمة بأبعادها التشريعية والرقابية والقانونية والإعلامية كما لا يمكن تجاهل دور المؤسسات التربوية في تحجيم الفساد بواسطة زرع القيم الفاضلة التي ترفض الفساد بكل صوره، ويبقى النظام السياسي الديمقراطي هو الكفيل بالقضاء تدريجيا على الفساد بمشاركة كل الأطراف الفاعلة في هذا المجال، بوجود دولة القانون والحكم الراشد.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، التنمية البشرية، حقوق الإنسان، الحكم الراشد، الجزائر

Title: The impact of Administrative Corruption on human rights and human development in Algeria, with reference to the most important legal means to combat it

ABSTRACT

This study aimes to identify the impact of Administrative Corruption on Human Rights and Human Development in Algeria, with reference to the most important legal means to combat it. Corruption is facing all countries and has a negative impact on the global development, and political and social stability. Corruption deforms social structures and has great effects on the state in all its sectors. The study found a number of results, the most important of which is that despite Algeria's efforts and its legislative and reform measures to combat corruption, in particular the promulgation of Law No. 06-01 on the Prevention and Combating of Corruption(which is the culmination of procedures for the conformity of Algerian law with the contents of the UN Convention ratified by Algeria in 2004), the good governance indicators fell short of reaching the required status. This is due to spread of corruption and lack of commitment to the implementation of the anti-corruption laws.

This study recommends that the effectiveness of legislations and legal reforms to combat and prevent corruption requires an appropriate environment encompassing legislative, regulatory, legal and media dimensions. Moreover, the educational institutions have a role in curbing corruption by instilling values that reject all forms of corruption. It remains the democratic political system that can gradually eliminate corruption with the participation of all actors in this area, with the state of law and governance.

Keywords: Administrative corruption, human development, human rights, governance, Algeria

rolacc.2019.2.indd 1 7/7/19 1:22 PM

مقدمة

شهدت الجزائر، خلال العقد الأخير، سلسلة من فضائح الفساد طالت قطاعات حيوية في البلاد، كالنفط والطاقة والأشغال العامة والمالية، وصدمت هذه القضايا الرأي العام في الجزائر بسبب فداحتها ومستوى المسؤولين المتورطين فيها. و ما زالت الجزائر تصنف كـ«تلميذ غير نجيب»، في مجال الوقاية ومحاربة الفساد، رغم توقيعها على الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد منذ 2006 وإنشائها لأكثر من هيئة رسمية لمكافحة هذه الظاهرة، فالفساد ظاهرة تتداخل في كل قطاعات المجتمع وعلاقاته، ابتداءً من الدولة بمؤسساتها الرسمية التشريعية والتنفيذية والقضائية ومؤسسات الثقافة والإعلام، وانتهاء بالأفراد في تعاملاتهم اليومية.

والفساد الإداري ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية توجد في جميع دول العالم، وان اختلفت مدى خطورتها من دولة لأخرى. حيث تمثل هذه الظاهرة إحدى القضايا الكبرى التي تحتل اهتمام المواطنين في جميع دول العالم، وأحد أبرز وأخطر المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على مكافحتها وعلاجها، وذلك لما لها من قدرة على انتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية من جهة، ولما تسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، وهذا ما يهدد مؤسسات الديمقراطية والعدالة ويعرض برامج التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فمن حين لآخر تتفجر قضية فساد في الجزائر، وعلى الرغم من إعلان السلطات المستمر عن إجراءات متلاحقة لمكافحة الفساد، إلا أن وتيرة هذه الفضائح بدأت تتسارع لتشهد البلاد قضايا عدة خلال الفترة الأخيرة جلبت انتقادات، وأثبتت مجدداً أنالفساديتوغل داخل البلاد، بحسب المنتقدين. ولم يعد موضوع الفساد في الجزائر، من الأمور المستغربة عند المواطنين، فالبلاد، وبحسب تقارير رسمية، وحتى عالمية، تقع في مستنقع فاسد بسبب سيطرة رموز قريبة من السلطة ومحسوبة عليها على مرافق الدولة، وإدارتها بطرق مخالفة للقوانين، لعل أهمها، قطاع الطاقة، والنقل، ناهيك عن مئات قضايا الرشاوى والفساد، والتهرب الضريبي.

وبسبب المساس المباشر للفساد بمنظومة حقوق الإنسان، فإن رسم طريق لمكافحة هذه الجريمة، يستوجب أن يكون وفق نهج قائم على حقوق الإنسان، لذلك فمكافحة الفساد مهمة قانونية وأخلاقية وطنية، تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي نجاح خطط التنمية وبلوغها أهدافها، فالتنمية لها دور فعال في تقدم المجتمعات ونهوضها من خلال التركيز على الإنسان كمحور وهدف أساسي للتنمية والاهتمام بصحته لتمكينه من العيش حياة طويلة خالية من أعباء المرض والرفع من قدرته المعرفية وتوفير نصيب كافي من الدخل يضمن له حياة كريمة، كلها عوامل تساعد على الإبداع والتطور مما يؤثر بشكل مباشر على التنمية في مختلف ميادينها.

إشكالية وأهمية الدراسة

كيف تؤثر ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر، وما هي العناصر القانونية ذات الأثر الايجابي التي تحد من الفساد الإداري في الجزائر؟

من خلال الإشكالية السابقة يمكن طرح الفرضية الرئيسية التالية: **«هناك ارتباط وثيق بين انتشار الفساد الإداري في الجزائر والنظام السياسي القائم، مما قيد تنفيذ البرامج التنموية وحد من تحقيق التنمية البشرية للبلاد رغم المساعي الرسمية المتعلقة بالإطار التشريعي والقانوني لمحاربة الفساد والوقاية منه، حيث عواقب الفساد تمس حينها كل حقوق الإنسان».** تنبثق أهمية الدراسة من أهمية موضوعها وهو الفساد بصفة عامة والإداري خاصة وما له من آثار سلبية في الجزائر على التنمية البشرية وحقوق الإنسان، حيث أن أفضل الدول في احترام حقوق الإنسان هي أيضاً أفضل الدول في الحاكمية الرشيدة ومكافحة الفساد، فالإدارات العامة في الجزائر أصبحت تشكل مجالا واسعا لممارسة الفساد الإداري بكل مظاهره، مما أحدث تمييزاً في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين على التأثير في السلطات لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصلحتهم الشخصية، وهذا ما جعل الجزائر تتذيل كل المؤشرات الدولية من ترتيب الدول الأكثر فسادا، ضبط الفساد، الحاكمية وهو ما أثر بشكل مباشر على قدراتها في التنمية البشرية ومن ثم على المحافظة على حقوق الإنسان. وبالتالي البحث في هذا الموضوع يعتبر دراسة لجوهر معضلة التخلف والحلقة المفرغة التي تدور فيها المشاريع التنموية بالجزائر رغم ضخامة الإنفاق العام عليها. وذلك من أجل الوقوف على الأسباب والتعمق في بعض قضايا الفساد البارزة في القطاعات الحيوية بالجزائر ومن ثم البحث عن حلول تساهم في التقليل من الظاهرة رغم خطورتها.

وتتمثل بعض أهداف الدراسة في ما يلي:

- تسليط الضوء على الفساد والفساد الإداري وأهم أسبابه ومظاهره كإطار نظري.
- التعرف على أهم القضايا الحساسة للفساد الإداري في الجزائر في الفترات الأخيرة.
- التعرف على تشريعات الجزائر في مكافحة الفساد والوقاية منه وترتيبها دوليا في هذا المجال.
- تسليط الضوء على أهم محطات تطور التنمية البشرية وحقوق الإنسان في الجزائر وتأثرهم بحجم الفساد.

وعليه تقسم هذه الدراسة إلى خمسة محاور كما يلي:

المحور الأول: الإطار النظري للفساد الإداري

أولا– تعريف الفساد الإداري

الفساد لغة يعني البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، أما اصطلاحا فعرف الفساد على أنه استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية والتي تشمل الرشوة والابتزاز.[1] والفساد الإداري هو سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية ومنحرف عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم المجتمعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية أو معنوية، كما يعرف أيضا بشكل أكثر شمولا للمعنى اللغوي لكلمة فساد حيث يأتي هذا الأخير تارة بمعنى الإبطال، ومرة أخرى بمعنى إصابة الشيء بالعطب، ومرة بمعنى الاضطراب والخلل، ومرة بمعنى إلحاق الضرر. أما اصطلاحا فعرف الفساد على أنه استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية والتي تشمل الرشوة والابتزاز.[2] أما كلمة الفساد في اللغة الفرنسية فتعني: إتلاف ، تخريب، إفساد الآداب والعادات والسلوكات ، رشوة موظف، تزوير، تزييف.....[3] كما يعرف أيضا بأنه: انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين.[4] كما يمكن تمييز حالتين من الفساد، الأولى عندما يتم تنفيذ وتقديم الخدمات المشروعة، أي عندما يقوم الموظف بقبض رشوة من أجل القيام بمهامه العادية المكلف بأدائها. أما الحالة الأخرى، فهي عند قيام الموظف بتأمين خدمات يمنعها القانون، لذلك فالفساد الإداري يمثل أعلى مستويات الفساد في أي دولة أو نظام سياسي، إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء والحكام وكبار المسؤولين، ويقوم على شبكة معقدة من العلاقات والمصالح والإجراءات والترتيبات التي يصعب اكتشافها، ويكون موضوعه أكبر من مجرد تقديم خدمة، فهو يشمل بنود الإنفاق العام وصفقات السلاح وتلقي الرشاوي والعطاءات، كما قد يكون الفساد الإداري صغيرا وهو الفساد الذي يقوم به موظف من صغار الموظفين ويرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية وإنجازها بسرعة عن طريق أداء خدمة، أو التغاضي عن إجراء عين مقابل مكسب مادي أو معنوي بسيط.[5]

وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته».[6] أما البنك الدولي فيعرفه على أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص».[7] والفساد في نظر المشرع الجزائري فجاء في القانون 06–01 الصادر في 20 فبراير 2006، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة «أ» على أنه: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون، وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصلت إلى 20 جريمة.[8]

1 نبيل صقر، قمراوي عزالدين، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008،

2 نبيل صقر، قمراوي عزالدين، **مرجع سابق**، 2008،

3 Larousse, **Larousse Super Major**, Paris, Press Universitaire de France, 2006, p : 269.

4 ايطاحين غانية، **مرجع سابق**، 2016، ص: 255.

5 طارق البشري، **دور مؤسسات الدولية في مكافحة الفساد**، المستقبل العربي، العدد 310، ديسمبر 2004، ص:112.

6 تيسير زاهر، غدوان علي، أحمد خضر، **الحوكمة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف**، دراسة لأراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد04، 2014، ص: 76.

7 مفيد دنون يونس، **تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكو**مة، مجلة تنمية الرافدين، العدد 101، المجلد 32، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص: 76.

8 القانون رقم (06–01) المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، المادة 02، ص: 05.

ثانيا – خصائص الفساد الإداري[9]

- **السرية:** تتميز ممارساته وإجراءاته بالسرية والتحفظ لما يتضمنه هذا النشاط من ممارسات غير مشروعة.
- **تعدد الأطراف المشاركة في ممارسة الفساد الإداري:** بسبب العلاقات التبادلية والمصالح المشتركة بين الأطراف الفاعلة في عمليات الفساد.
- **سرعة الانتشار:** ينمو الفساد وينتشر أكثر كلما وجدت البيئة المناسبة.
- **التنظيم المحكم:** وهو ما يجعله كنسق معين يعتمد بالدرجة الأولى على التحايل وخرق القوانين واستغلال الثغرات.
- **تكريس البيروقراطية:** يدعم ويرسخ الفساد الإداري قيم ومفاهيم البيروقراطية وهو ما ينعكس سلبا على التنظيم ككل، مما يؤدي إلى إضعاف روح الانتماء والمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الوظيفة العامة.

ثالثا– أسباب الفساد الإداري

تتعدد وتختلف أسباب الفساد الإداري من مجتمع لآخر، ومن الأسباب:[10]

1– الأسباب السياسية

1–1– ضعف المؤسسات: يمكن الحكم على مدى ضعف أو قوة مؤسسات الدولة من خلال: مدى الغموض أو الشفافية في معاملاتها الاقتصادية، مدى إتباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التعيينات والوظائف، ومدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة.

1–2– ضعف النظام القانوني: يتناسب الفساد وغياب التشريعات، وتطبيق القانون يتوقف على مدى مصداقية الأجهزة القضائية والرقابية ومدى قدرتها على مكافحة الفساد، غير أن العبرة ليست في دقة صياغة القوانين فقط وإنما في التطبيق الفعال. حيث يمكن أن يكون للتضخم القانوني وتشابك النصوص القانوني وسطا ملائما لنمو وانتشار الفساد الإداري.

1–3– عدم التكامل والاندماج: يحدث ذلك بسبب التفاوت الاجتماعي وعدم العدالة في توزيع الدخل، مما يضعف مشاعر الانتماء والولاء للوطن، وبذلك يندفع الأفراد لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

2– الأسباب الاقتصادية

2–1– توسيع الدور الاقتصادي للدولة: أينما تنتشر المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي، هو ما يعمل المسؤولون الحكوميون على استغلاله للحصول على الرشاوى والهدايا.

2–2– انخفاض مستويات الأجور: وهو ما يعكس عدم العدالة في توزيع الدخول والثروات، مما يولد دافعا لمخافة القوانين للحصول على مكاسب مادية.

2–3– الكتمان والاحتكار والمحاسبة: كلما تمتع الموظفون العموميون بدرجة أعلى من الكتمان والسرية والاحتكار وبدرجة أقل من المحاسبة، زادت احتمالية وقوع الفساد الإداري، إذ أن المنصب الحكومي يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة.

3– الأسباب الاجتماعية

3–1– المحددات القيمية واالثقافية: تتأثر الأجهزة الإدارية تأثيرا كبيرا بالبيئة الخارجية المحيطة بها، حيث تؤدي بعض القيم السائدة في المجتمع إلى تفشي ظاهرة الفساد الإداري بها كارتباط الفرد بعائلته وأقاربه وقبيلته.

3–2– قلة معاقبة المفسدين: على الرغم من انتشار الظاهرة إلا أننا نلاحظ انخفاض عدد الأفراد المعاقبين، وذلك لوجود فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانونا والجزاءات والعقوبات الفعلية.

3–3– ضعف أخلاقيات الوظيفة العامة: مما جعل ببعض الفاسدين يقومون بخدمة مصالحهم على حساب المصلحة العامة.

رابعا– أنواع الفساد ومظاهر الفساد الإداري

يمكن إيجازها حسب ما يوضحه الجدول رقم (01) التالي:

الجدول رقم (01): الفساد عامة والفساد الإداري خاصة وأنواعه

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلنية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسؤولين	شامل التأثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسيين والقادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الإعلام ومراكز البحوث	شامل التأثير (التظليل الجمهوري)	صعب الاكتشاف ومعقد بسبب غياب النوايا الحسنة	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جدا	علني مبطن
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري والعاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلفا	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة والشركات	شامل معتمدا على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الجزئي	أجهزة وإدارات محددة وموظفين محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط الى منخفض	غير واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	صعب الإحساس به لوجود القناعات المسبقة	بطيء المعالجة جدا	كلفة عالية جدا	معلن ويفهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء وموظفي الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط كلفة المعالجة	متوسط الوضوح

المصدر: صالح العامري، طاهر الغالبي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص:362.

9 عماد بوروح، بلقاسم بوقرة، **الفساد الإداري (أنواعه، أسبابه ومظاهره)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 38، جوان 2018، الجزائر، ص ص: 259–260.

10 ايطاطاحين غانية، **مرجع سابق**، 2016، ص ص: 256–260 (بتصرف).

وأما في ما يتعلق بمظاهر الفساد الإداري التي يمكن أن تميزه فهي متعددة تتداخل مع ممارساته في العنصر الموالي وهي[11]: الاختلاس والسرقة ونهب المال العام، الرشوة والربح الغير مشروع، التزوير، المحاباة والمحسوبية، الغش و الابتزاز والواسطة، التباهي والتعسف في استعمال النفوذ والسلطات الممنوحة، انتشار ظاهرة التسيب الإداري (الانتهازية والمتاجرة بالوظيفة)، عدم التزام الموظف بتكريس نفسه للعمل الوظيفي، الإهمال الوظيفي واستغلال وسائل ومعدات المؤسسة في خدمة أغراض شخصية، عدم المحافظة على الأسرار المهنية، كثرة وتعقد الإجراءات الإدارية، غياب وانعدام الضمير المهني لبعض الموظفين العامين، عدم التزام الموظف بمعايير أخلاقيات المهنة. عدم التزام الموظف باحترام الشرعية القانونية. انعدام الطاعة التسلسلية بين موظفي الإدارات العامة، بطء ورداءة الخدمات والمعاملات الحكومية.

خامسا– ممارسات مظاهر الفساد الإداري

تنقسم إلى عدة مجموعات:[12]

1– انحرافات مالية: تشمل المخالفات التي يأتي بها الموظف وتتعلق بالنواحي المالية مثل:

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها، مخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات، والإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة، كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها.
- الفساد الذي يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات ....إلخ.[13]

2– انحرافات تنظيمية: تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتصل مباشرة بالعمل الذي يقوم به، ومن أمثلتها:

- الامتناع عن أداء العمل أو عدم أدائه بدقة وأمانه، عدم الالتزام بمواعيد العمل، عدم إطاعة أوامر الرؤساء في العمل، إفشاء أسرار العمل وعدم التعاون مع الزملاء.
- المحسوبية، والتباطؤ في انجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة.[14]

3– انحرافات سلوكية: تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه وتصرفه الشخصي مثل:

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، أداء أعمال الغير براتب بغير إذن للسلطة المختصة، الاشتغال بعمل تجاري وشراء ما تعرضه السلطة للبيع، الجمع بين الوظيفة وعمل آخر من شأنه الإضرار بالواجبات الوظيفية.
- المحاباة: أي تفضيل جهة على جهة لأخرى بغير وجه حق كما في المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار.
- الوساطة: أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب...إلخ.[15]

4– انحرافات جنائية: تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتنطوي على جرائم جنائية مثل الرشوة، الاختلاس، التزوير في المحررات الرسمية، السرقة، جرائم السلوك الشخصي...إلخ.

- الرشوة: تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلافا للتشريع أو أصول المهنة.
- الابتزاز والتزوير: لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.
- نهب المال العام: عن طريق السوق السوداء والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء.[16]

المحور الثاني: الفساد في الإدارة الجزائرية

قدمت الحكومة مجموعة من البرامج التنموية الاقتصادية بداية من سنة 2000 نتيجة الوفرة في السيولة بالخزينة العمومية والتي وفرها ارتفاع أسعار البترول فشهدت الفترة من سنة 2001 إلى غاية سنة 2014 ثلاثة برامج تنموية بحوالي 30،440 مليار دينار قسمت على المشاريع التنموية، حيث قامت الجزائر في مطلع الألفية الجديدة بإطلاق سياسة الإنعاش الاقتصادي لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وقد تمخض عن ذلك إطلاق ثلاثة برامج تنموية كبرى بإجمالي حوالي 25942 مليار دينار، تمثلت في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001–2004) بإجمالي قدر بـ 55،9 مليار دينار جزائري، البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005–2009) بحوالي 300 مليار دينار جزائري، وأيضا برنامج توطيد النمو للفترة (2010–2014) بـ 1000 مليار دينار جزائري،إلا أن هذه المشاريع لم تحقق مجمل أهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير البلاد ولكنها بالمقابل فتحت الأبواب للفساد الإداري لينخر كل الميزانيات المخصصة لمعظم القطاعات وحولت الجزائر إلى مجال مفتوح لانتشار الفساد.

أولا– ترتيب الجزائر بمؤشر مدركات الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية

استنادا للتقارير الدولية فمؤشر منظمة الشفافية الدولية الذي يتدرج من الصفر(0) إلى العشرة (10)، في درجة وجود الفساد، حيث:

0: سيطرة الفساد بشكل كلي.... فاسد جدا

10: خلو من الفساد..... نظيف جدا.

الجدول رقم (02): ترتيب الجزائر بمؤشر مدركات الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية

السنوات	ترتيب الجزائر	عدد دول الترتيب	المؤشر	السنوات	ترتيب الجزائر	عدد دول الترتيب	المؤشر
2003	88	133	2،6	2011	112	176	2،9
2004	97	146	2،7	2012	105	177	3،4
2005	97	158	2،8	2013	94	177	3،6
2006	84	163	3،1	2014	100	177	3،6
2007	92	180	3،0	2015	88	167	3،5
2008	99	180	3،2	2016	108	176	3،2
2009	111	180	2،8	2017	112	180	3،3
2010	105	178	2،9				

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معلومات تقارير منظمة الشفافية الدولية على الرابط التشعبي: http://www.transparency.org/news/feature/coppuption_perceptions_index_2016

11 بشير مصطفى، **الفساد الاقتصادي: مدخل في المفهوم والتجليات**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد13، مصر، 2006، ص ص: 127–130.

12 عادل محمد عبد الرحمان، **الفساد الإداري: دراسة ميدانية لمحافظة أسيوط**، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 103، العدد 502، مصر، 2011، ص ص: 362–363.

13 محمد خالد المهايني، **الفساد الإداري والمالي مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، 2008، ص ص: 14–15.

14 محمد خالد المهايني، **الفساد الإداري والمالي مظاهره وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، 2008، ص ص: 14–15.

15 محمد خالد المهايني، **مرجع سابق**، 2008، ص ص: 14–15.

16 **نفس المرجع السابق**، ص ص: 14–15.

إن الجزائر حسب الجدول رقم (02) توجد ضمن مجال الدول التي بها حجم كبير من الفساد وهي من البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد، فبعد البدء في البرامج التنموية التي جاءت بمشاريع ضخمة وفي سنة 2003 تحصلت الجزائر على درجة سيئة قدرت في المؤشر بـ 2,6 واحتلت الرتبة 88 من أصل 133 دولة، وهذا يعني تفشي الفساد في البلاد، ثم تحسن المؤشر بشكل طفيف خلال الفترة من سنة 2004 إلى غاية سنة 2006 ويعود ذلك أساسا للاجراءات القانونية المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية على حسب ماتنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم اصدار القانون رقم (06–01) المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/08، ومباشرة خلال سنوات 2006، 2007، 2008، ارتفع المؤشر قليلا عند درجة 03 من أصل عشر درجات لتخرج بذلك من القائمة السوداء التي تضم مجموعة البلدان الأكثر فسادا في العالم والتي تتحصل على أقل من 03 درجات في المؤشر. لتعود للقائمة مباشرة خلال سنوات 2009، 2010، 2011، نتيجة انخفاض المؤشر إلى أقل من 03 درجات، وهي فترة بداية برنامج دعم النمو(2010–2014) الذي خصص له غلاف مالي قدر بـ 1000 مليار دينار جزائري، لدعم التنمية الاقتصادية بجملة من الاستثمارات الضخمة في معظم القطاعات، إلا أن المسؤولين وجدوا فرصة أكبر لممارسة الفساد بشكل أعمق. ثم ارتفع المؤشر في سنة 2012 إلى 3,4 وبقي حتى خلال السنوات اللاحقة مستقرا في نفس المجال (3,2–3,6) وهو مؤشر ضعيف من أصل 10 درجات مما يفسر وجود بيئة من الفساد ومراتب غير مشرفة من حيث الشفافية والنزاهة في الجزائر خاصة في ما يتعلق بالوظيفة العمومية وتسيير المال العام وقد جاءت بترتيب 108 من مجموع 176 دولة خلال سنة 2016، وبقيت على نفس الحال خلال سنة 2017 حيث رتبت في الرتبة 112 من مجموع 180 دولة وبمؤشر 3,3 من أصل عشرة.

ومن أبسط الدلائل على أن الجزائر تشهد نموا سريعا لظاهرة الفساد الإداري ظاهرة الرشوة التي تمثل أخطر داء أصاب الإدارة الجزائرية واستفحل فيها. تلك الجريمة الأخلاقية التي تمس الضمير المهني والاعتداء على ثقة المواطن في إدارته ووطنه بعد الاعتداء على أمواله. ولاشك أن انتشار مظاهر الفقر والتخلف قد سبب انتشار الرشوة حتى تحولت إلى قاعدة عمل لمجمل المعاملات اليومية في الوظيفة العامة.

فمثلا على مستوى إدارة الجمارك أعلن مديرها انه تم فصل ومقاضاة أكثر من 110 جمركي بتهمة الرشوة.. وتهريب 8 آلاف مليار إلى الخارج،[17] بالإضافة لمتابعة أكثر من 530 من موظفي الجمارك بسبب الرشوة والأخطاء المهنية،[18] وكشف المفتش العام للجمارك أنه تم توقيف 202 جمركي من بينهم أعوان وإطارات متورطين في تعاطي الرشوة من المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين،[19] وأيضا على مستوى البلديات فقد كشفت مصادر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية إدانة 612 رئيس بلدية من أصل 1541 رئيس على المستوى المحلي نتيجة تورطهم بعمليات فساد ...كما أن 1147 منتخب محلي تورطوا في قضايا مشبوهة ومعاملات غير قانونية خاصة ما تعلق منها بمجال العقار وتحويل الأراضي والتلاعب في منح الصفقات العمومية، دون أن ننسى المعاملات التجارية الدولية للإدارة الجزائرية والتي تؤكد على تفاقم أزمة الفساد الإداري في الجزائر من أمثلتها استيراد 100مطحنة بقيمة 800 مليون دولار وهي قديمة تحايل فيها المستوردون وأظهروها بفاتورات جديدة.[20]

وكل يوم تعج الصحافة الجزائرية بأخبار الاختلاس والنهب لثروة البلاد لمئات المليارات فبريد الجزائر خلال سنة 2014 تم اختلاس من حسابات الزبائن في وكالة واحدة 6,9 مليار سنتيم من دفاتر التوفير والاحتياط التابعة لـ 11 زبون،[21] وخلال شهر أغسطس 2018 أيضا قام قابض بريد مكتب الدبداب بالصحراء الجزائرية بالسطو على 3,5 مليار سنتيم، وتعرض ضحايا اختلاس 8 ملايير من بريد الجزائر ببسكرة خلال سنة 2017 إلى طول الانتظار للتعويض رغم دخول القضية في مسارها القانوني منذ اكتشاف الثغرة المالية،[22] وسابقا كشفت مجموعة وثائق ومراسلات رسمية لمؤسسة بريد الجزائر، كيف تتستر المديرية العامة للبريد على عمليات اختلاس وتحويل لأموال المواطنين والزبائن رغم التقارير المفصلة التي وصلتها التي تؤكد التورط بالدليل والبرهان، إلا أن القضايا أغلقت ولم يتم التبليغ عنها رغم مرور أكثر من عام على وقائعها. رغم أن القانون01–06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يلزم المسؤول بالتبليغ على مثل هذه الجرائم تحت طائلة العقوبة، حيث ينص القانون على معاقبة كل شخص يعلم بحكم وظيفته بوقوع جريمة الاختلاس ولم يبلغ عنها الجهات القضائية في الوقت الملائم بعد نهاية عملية التحقيق الداخلي التي مضى عليها أكثر من 14 شهرا كاملا، ولم يتم تحريك حتى لجنة الانضباط لبريد الجزائر.

وخلال سنة 2010 اتهم تقرير سري للبنك المركزي مؤسسة "بريد الجزائر" بالعمل تماما خارج التدابير المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقال أن مسؤولي المؤسسة التي تحصي نحو 12 مليون حساب مالي، لم يمتثلوا لأي من الإجراءات الرقابية التي يفرضها القانون لأجل فحص وتحديد مصدر وحجم الإيداعات والتحويلات المشبوهة ضمن نحو مليون عملية مالية تتم يوميا ما بين الحسابات البريدية الجارية، كما أهملوا التدابير التي تسمح بالتعرف الدقيق على هوية ملايين الزبائن الذين يتوافدون على مختلف مراكز الصكوك البريدية. وجاء في التقرير أن مكمن الخطورة في المسألة يبدأ من حجم مؤسسة بريد الجزائر نفسها، حيث يمر من خلالها 97 بالمائة من الأموال التي تخرج من بنك الجزائر، وتوظف المؤسسة نحو 30 ألف مستخدم وتسير 12 مليون حساب بنكي لصالح 9 ملايين زبون، كما تعالج ما يقرب من مليون عملية مالية يوميا.

وبالرغم من ذلك يقول مفتشو البنك المركزي أن مؤسسة بريد الجزائر "تفتقد لخريطة المخاطر" التي يفترض أن تحدد بدقة التهديدات التي يمكن من خلالها أن تتسرب عمليات مالية مشبوهة وغير قانونية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ويربطون بين ذلك وبين غياب منصب مراسل خلية معالجة المعلومات المالية في الهيكلة الجديدة للمؤسسة، الذي "لم تعينه المؤسسة"، مخالفة بذلك نص القانون، كما وصف المفتشون الآليتين اللتين اعتمدتهما المؤسسة، أولاهما لحفظ الوثائق والبيانات الخاصة بمختلف العمليات المالية، وخصصت الثانية لتعريف الزبائن والعملاء بأنهما "غير كاملتين، وغير مهيأتين ولا فعالتين" في أداء مهماتهما. مع ارتفاع حصيلة الإختلاسات إلى 20 مليار سنتيم، مؤخرا حملت وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال هدى إيمان فرعون، المواطنين مسؤولية تنامي «الاختلاس لأرصدة زبائن بريد الجزائر»، مشيرة أن «أزيد من 60 بالمائة من عمليات الإختلاس تعود إلى أخطاء أو إهمال المواطنين». سببها حسب نتائج التحقيقات أخطاء يرتكبها الزبائن خلال ملء الصكوك أو ضياعها» داعية إلى «عدم تحميل موظفي المؤسسة المسؤولية».[23] وأضافت أن استحداث «نظام إنذار» الزبائن هاتفيا عن كل عمليات السحب في رصيده سيمكن من الانتهاء من مثل هذه الممارسات. كما سيساهم مركز بنك المعلومات الذي دشن في الأيام الماضية في «تأمين الأرصدة وحمايتها من القرصنة والاختلاس».[24] وقد اعترف وزير المالية السابق السيد مراد مدلسي أن الجزائر ضيعت خلال ثلاث سنوات فقط 104 مليار سنتيم بسبب سوء التسيير،[25] حسب ما نشرته جريدة

17 نوارة باشوش، **مقاضاة 110 جمركي بتهمة الرشوة.. وتهريب 8 آلاف مليار إلى الخارج**، على الرابط التشعبي: https://www.africanewshub.com/news/4587186-%D9%85%D9

18 ايطاطاحين غانية، **مرجع سابق**، 2016، ص: 264.

19 ليلى شرفاوي، **مقاضاة ومعاقبة 202 جمركي في فضائح رشوة وفساد، على الرابط التشعبي**: https://www.echoroukonline.com/

20 ايطاطاحين غانية، **مرجع سابق**، 2016، ص ص: 264–265.

21 **توقيف رئيسة مكتب بريد الجزائر بأولاد فايت بتهمة اختلاس 7 مليار سنتيم**، جريدة الشعب، 03 مارس 2018، على الرابط التشعبي: https://www.djazairess.com/echchaab/109248

22 أبو عبد القادر، **قابض بريد مكتب الدبداب وراء السطو على 3.5 مليار سنتيم في إليزي**، على الرابط التشعبي: https://www.ennaharonline.com/

23 **الاذاعة الجزائرية**، فرعون: أزيد من 60 بالمائة من عمليات الاختلاس ببريد الجزائر سببها الزبائن، **2016/09/29، على الرابط التشعبي**: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160929/89349.html

24 **عبد النور بو خمخم**، تقرير رسمي يتهم البريد بتحويلات مشبوهة من إسرائيل، **بريد الجزائر .. البنك المفضل للإرهابيين والمافيا، جريدة الشروق 2011/04/02، على الرابط التشعبي**: https://www.echoroukonline.com/

25 ايطاطاحين غانية، **مرجع سابق**، 2016، ص:260.

المحقق في العدد 88 بتاريخ 17 نوفمبر 2007، فهل يا ترى سوء التسيير هو المصطلح المنقح للفساد الإداري في الإدارة الجزائرية؟؟؟؟؟

ومع كل هذه الفضائح التي تتسارع في البلاد يبين تطور المؤشر حسب الشكل رقم (01) في أرقام غير مشرفة أبسط تفسير لعدم فعالية التدابير المتخذة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وإن ترتيب الجزائر في سنة 2014 كان برتبة 100 دوليا وفي سنة 2013 على نفس النقطة ولكن بترتيب 94 عالميا لايعكس تحسنا في الوضعية وإنما يعود السبب لتراجع عدد الدول المعنية بالاحصاء من 175 دولة في 2014 إلى 168 في 2015.

الشكل رقم (01) تطور مؤشر الفساد في الجزائر حسب منظمة الشفافية الدولية

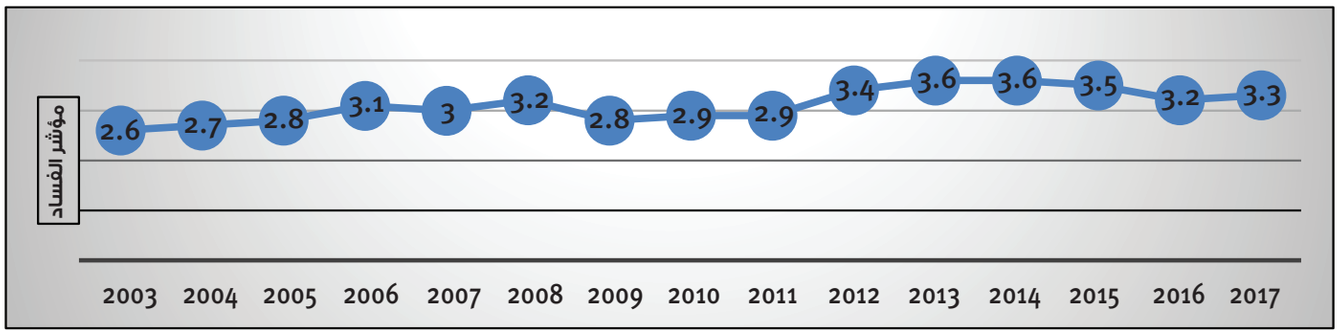

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (02)

ثانيا- ترتيب الجزائر بمؤشر ضبط الفساد حسب تقارير البنك الدولي

ترتبت الجزائر من خلال التقارير الدولية للفساد في مراتب متأخرة تؤكد على وجوده وانتشاره في جميع أجهزة الدولة. والجدول رقم (03) يبين مؤشر ضبط الفساد حسب تقارير البنك الدولي خلال الفترة(2003-2016).

الجدول رقم (03) ترتيب الجزائر بمؤشر ضبط الفساد حسب تقارير البنك الدولي

السنوات	قيمة المؤشر	السنوات	قيمة المؤشر	السنوات	قيمة المؤشر
2003	0,61-	2008	0,44-	2013	0,44-
2004	0,60-	2009	0,49-	2014	0,44-
2005	0,42-	2010	0,51-	2015	0,42-
2006	0,39-	2011	0,48-	2016	0,39-
2007	0,47-	2012	0,46-		

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معلومات تقارير منظمة الشفافية الدولية على الرابط التشعبي: http://www.transparency.org/news/feature/coppuption_perceptions_index_2016

من خلال الاعتماد على هذا المؤشر الذي يعده البنك الدولي نجد أن الجزائر متأخرة جدا في هذا المجال ويعود السبب في ذلك كما أشار التقرير إلى أوضاع الحوكمة أو مؤشرات إدارة الحكم والنزاهة، والذي يعتمد على قياس مدى تورط السياسيين والبرلمانيين والقضاة وموظفي الحكومة ومسؤولي الضرائب والجمارك في قضايا الرشوة والفساد. وقد أوضح التقرير بأن ضعف المؤسسات العامة في الدولة وغياب الشفافية في الإدارة العامة والمالية، وضعف القدرة على ردع ومعاقبة الفاسدين، وغياب النظام القضائي المستقل، بالإضافة إلى عدم فعالية وجدوى الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة، وهو ما يسبب تراجع ترتيب الجزائر على سلم ضبط الفساد.[26]

إن صور الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية متعددة لذلك ساهمت في تراجع البلاد في تطبيق تشريعات ضبط الفساد رغم وجودها، ويمكن ملاحظة ذلك بشكل واضح من خلال مؤشر ضبط الفساد في الشكل رقم(02)، وهو ما يتماشى منطقيا مع ما حصلت الجزائر عليه من مراتب متأخرة وآخرها 112 سنة 2017 بعدما كانت الرتبة 108 في سنة 2016 ومن بين21. بلدا عربيا تأتي بالرتبة 10 خلال 2017، وهو ترتيب متدن وليس مفاجئا حسب الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد حيث حصلت الجزائر خلال سنة 2016 على الرتبة 17 افريقيا والتاسعة عربيا.

الشكل رقم (02) تطور مؤشر ضبط الفساد في الجزائر خلال الفترة 2003-2016

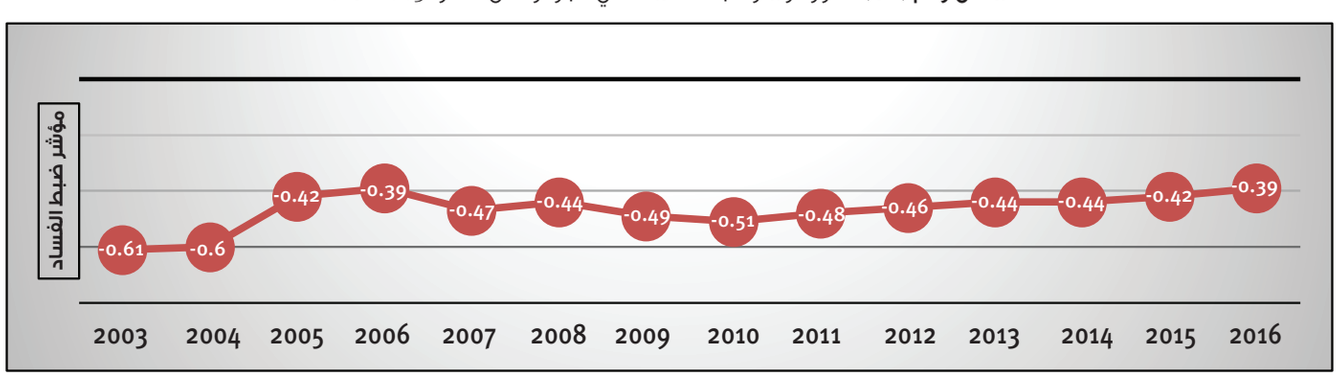

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (03)

26 عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، **فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد07/ ديسمبر 2017، ص:280.

ثالثا– بعض القضايا الكبرى للفساد الإداري في الجزائر

1– البنوك الخاصة و البنوك العامة:

رغم اعتماد مسار إصلاح مصرفي منذ سنة 1999، إلا أن هذا المسار لا يزال بطيئا مما أثر سلبا على محيط نشاط البنوك، حيث سجلت الساحة المصرفية أزمة مصرفية خطيرة زلزلت البنوك الخاصة وأدت إلى فقدان ثقة المتعاملين الإقتصاديين بها، مما أدى إلى زعزعة في مصداقية بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة، كما أن البنوك العمومية التي يسودها نموذج النظام الإداري الموجه دون مراعاة مقاييس المردودية فهي بدورها سجلت فضائح ومشاكل مالية ومصرفية، الأمر الذي سارع بنداء تطبيق الحوكمة المصرفية.*

1–1– البنوك الخاصة: وسيتم التركيز على أهم قضيتين وهما:

أ– قضية آل خليفة بنك: تم اعتماد بنك «آل خليفة بنك» كشركة أسهم في 1998 بالجزائر العاصمة، ويتكون رأسمالها من 500 مليون دينار مقسم إلى 5000 سهم اجتماعي بقيمة 100,000 دج للسهم الواحد وتهدف هذه الشركة إلى تحقيق كل العمليات البنكية وحتى التدخل على مستوى أسواق رؤوس المال وتقديم الخدمات (التوجيه، التكوين) وذلك داخل وخارج الحدود الوطنية في إطار القوانين المحلية والأجنبية والدولية الغير معنية بهذه العمليات.[27]

بدأت ملامح تجاوزات «آل خليفة بنك» منذ سنة 2001 إثر عمليات الرقابة الدورية لبنك الجزائر لأعمال ونشاطات مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم إعداد تقرير من البنك المركزي يبين مخالفة هذا البنك لأنظمة الصرف المعتمدة وتم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية في شهر ديسمبر 2001 ولم تقم أية جهة بالإجراءات القانونية والتنظيمية الضرورية قبل استفحال الخطر وفقدان التحكم فيه، إلا أن عمليات مراقبة أخرى التي أجريت عليها في سبتمبر 2002 أكدت استمراره في مخالفة أنظمة الصرف وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، فأعد المراقبون تقريرا لمختلف التجاوزات المرتكبة وسلم إلى العدالة في فبراير 2003 بموجب التعديلات التي أدخلت على الأمر(96–22) والتي تخول لبنك الجزائر إرسال محاضر المخالفات إلى العدالة.

عقب المخالفات المسجلة في تشغيل « آل خليفة بنك « قرر بنك الجزائر اتخاذ إجراء تحفظي* إبتداءا من 27 نوفمبر 2002، وفي اجتماع اللجنة المصرفية في جلسة 2 ديسمبر 2002 قررت استنادا إلى تطبيق القانون (90–10) المؤرخ في 14 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، تأكيد الإجراء التحفظي بتعليق عمليات تحويل رؤوس الأموال للخارج وكما قررت اللجنة أيضا، نتيجة لعجز مسيري «آل خليفة بنك» من اتخاذ الإجراءات المناسبة. وتفاديا لتدهور الوضعية المالية لهذا البنك تم تطبيق المادة 155 من القانون (90–10) المتعلق بالنقد والقرض، بتعين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال «آل خليفة بنك» وتسييرها.[28] وفي 26 مايو 2003، ترأست اللجنة المصرفية الجلسة التأديبية بحضور مسيرين (2) فقط للبنك المعني، وقد تم الاستماع إلى المدير المؤقت لتقديم نتائج التحقيق المحاسبي والمالي؛ فأكد أن الوضعية المالية لشركة المساهمة «آل خليفة بنك» تتميز بعجز في الموارد ملفق بتصاريح مزورة ويرجع هذا العجز في الموارد إلى:[29]

- تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج،
- تراكم المستحقات للديون المعدومة على مؤسسات تابعة،
- مخالفات تنظيم الصرف المتزامنة مع إختلال الهيكل المالي،
- اختلاسات ضخمة في الموارد، ومخالفة القواعد المحاسبية والمهنية.

هذه الوضعية من سوء التسيير أدت إلى حالة خطيرة من فقدان السيولة التي سرعان ما تحولت إلى إعسار مالي وعدم القدرة على التسديد لالتزاماتها عند فترة التحصيل وهو ما يؤكد ضياع الودائع، وبعد المداولة للجنة المصرفية وفق القانون تم اتخاذ لقرارا بسحب ترخيص بنك «آل خليفة بنك» وتعيين مصف من خلال تطبيق المادة 156 والمادة 157 من القانون (90–10) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

ويتفق معظم المختصين الماليين بأن هذه الإجراءات جاءت متأخرة جدا في حين كان يمكن تفادي هذه النتائج الوخيمة من ضياع المال العام وفقدان ودائع المواطنين إذا كانت هناك مراقبة فعلية وشفافية حقيقية للنظام المصرفي. وحضور فعال للبنك المركزي الذي تغاضى على بعض المخالفات الواضحة كتقديم «آل خليفة بنك» لمعدلات فائدة أعلى من تلك المتوفرة في السوق وهو خرق واضح لقوانين المنافسة الشرعية. والتزام الصمت حول تحويل الأموال العمومية والإيداعات المالية للخواص إلى عمله صعبة ونقلها إلى الخارج. ويرى كذلك الخبراء الماليين أن الإجراءات المتخذة اكتست الطابع السياسي في حين كان يمكن اتخاذ قرارات تميل أكثر للجانب الاقتصادي دون سحب الاعتماد، من خلال دمجها وتغيير شكلها من شركة مساهمة ذات الشخص الواحد أو غير ذلك قصد الحفاظ على أموال المودعين ومناصب الشغل التي توفرها هذه المؤسسة العملاقة.[30]

ب– قضية بنك الجزائر التجاري والصناعي[31]: في 1997 منح مجلس النقد والقرض من خلال القرار رقم (97–01) رخصة بإنشاء بنك خاص يسمى «بنك الجزائر التجاري والصناعي» يتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار. وقد تم الانتهاء من إنشاء هذه الشركة بموجب عقد موثق صادر في 04 يوليو 1998، وبعد ذلك تم اعتمادها بصفتها بنكا من خلال قرار محافظ البنك الجزائر رقم (98–08) المؤرخ في 24 سبتمبر 1998. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البنك كان محل مراقبة ميدانية خلال سنة 1999 وبعد الإجراءات الحضورية أمام اللجنة المصرفية، تم تطبيق الإجراءات التأديبية في سنة 2000 من خلال عقوبة التعليق المؤقت لمهام مدير مجلس الإدارة إلى جانب عقوبة مالية بقيمة 5 ملايين دينار دفعت إلى الخزينة العمومية.

وفي أغسطس 2003، قررت اللجنة المصرفية سحب إعتماد «بنك الجزائر التجاري والصناعي» من خلال القرار رقم (03–08) إستنادا كذلك إلى المادتين 156 و157 من القانون (90–10) المتعلق بالنقد والقرض وتعيين مصف له وقد بررت اللجنة المصرفية قرارها بكون وضعية السيولة المالية للبنك لا تسمح له بتغطية إلتزاماته تجاه الغير وكذا عدم تمكن مساهمي البنك من الاستجابة الملموسة لطلب السلطات النقدية لتقديم الدعم المالي الضروري لبنكهم طبقا للقانون، ومن مخالفات هذه المؤسسة:[32]

- عدم إحترام المعايير ونسب الحذر لاسيما نسب توزيع المخاطر ونسبة قابلية السداد،
- عدم إحترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية،
- عدم مطابقة تحرير رأس المال،
- عدم احترام قواعد السير الحسن للمهنة في معالجة الشيكات غير المسددة والسفتجات المزورة،
- الوضعية غير الكافية للحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر،
- عدم إحترام متطلبات الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر،
- مخالفة تشريعات وتنظيمات الصرف.

وجاء هذا القرار في الوقت الذي كان يوجد فيه المدير العام بالنيابة «لبنك الجزائر التجاري والصناعي» تحت الرقابة القضائية في قضيتين مختلفتين تتعلق الأولى بعملية استيراد ما قيمته 5 ملايير دينار من السكر من طرف مؤسسة «سوترابلا» بسفتجات مزورة والثانية انفجرت في 2003 عندما حاول نفس المدير الاستيلاء على مقرات خاصة بوثائق مزورة كذلك، ويتضح في الواقع أن هذه القضية سارعت إلى تعجيل صدور الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض وتقليص استقلالية وصلاحيات بنك الجزائر الذي صدر في أقل من أسبوع من تاريخ قرار سحب اعتماد بنك الجزائر التجاري والصناعي.

وفي الأخير تجدر الإشارة، بأنه بمجرد سحب ترخيص «آل خليفة بنك» و«بنك الجزائر التجاري والصناعي» والإعلان عن تصفيتهما تم اعتماد إجراءات ضمان الودائع من خلال شركة ضمان الودائع المصرفية، التي

---

* صرح رئيس الحكومة الأسبق عبد اللطيف بن آشنهو في سنة 2002 بأن «البنوك خطر على أمن الدول»، وكم كان محقا في ذلك حيث قدرت الخسائر الناتجة عن أهم الفضائح المالية التي وصلت إلى أروقة المحاكم إلى حوالي 3.8 مليار دولار خلال الفترة (2002–2005).

27 لطرش (الطاهر)، **تقنيات البنوك دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص: 204.

* **الإجراء التحفظي (Une mésure conservatoire)**، إجراء استعجالي يتخذ بغية تثبيت ذمة مالية، المحافظة عليها أو إنقاذها من ضرر وشيك الوقوع.

28 Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 02 Décembre 2002.

29 Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 29 Mars 2003.

30 M-TANEFFOUT, «EL KHALIFA BANK: La liquidation face à l'incompétence», **LIBERTE économie**, Publication Hebdomadaire, Cinquième année, N°232, Juillet 2003, p:10.

31 Banque d'Algérie, **Media BANK**, Le Journal interne de la Banque d'Algérie, Publication Bimestrielle, N°67, Août- Septembre 2003, pp: 46-.

32 Banque d'Algérie, Communiqué de la Commission Bancaire, 21 Août 2003.

اضطلع بنك الجزائر بدور المؤسس الوحيد لها على شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 220 مليون دينار موزع بطريقة متساوية بين البنوك الاثنا والعشرون المرخص لها.[33]

وفضلا عن الأسهم التي يحوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها (0,35٪) من إجمالي ودائع المصرفية المسجلة حتى 31 ديسمبر 2002، على أن يتم تسديد كل بنك للالتزاماته نحو شركة ضمان الودائع المصرفية كأقصى أجل حتى نهاية شهر يونيو 2003،[34] وقد أكد محافظ بنك الجزائر بأن هذه الشركة قد سددت 27000 شيكا بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 2,4 مليار دينار لتعويض صغار المدخرين من عملاء «آل خليفة بنك».

وفي الأخير يجب أن نشير أنه قدرت مصادر مصرفية وقضائية رسمية الخسائر الناجمة عن أهم الفضائح للبنوك الخاصة بحوالي 3 ملايير دولار، فبنك الخليفة الذي تسبب في خسائر في حدود 2 مليار دولار، أما البنك الصناعي والتجاري الجزائري فقد كلف خسائر بقيمة 800 مليون دولار، وبعد تصفيتهما شهد القطاع المصرفي أزمة مصرفية حادة عصفت بجميع البنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري، حيث قامت اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بسحب اعتماد كل من الشركة الجزائر للبنك، يونيون بنك، منى بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائر...الخ، وإن تعددت الأسباب للوصول لهذه الوضعية الحرجة، إلا أنه تبقى سوء الإدارة وعدم الإلتزام بمبادئ الحوكمة السليمة من الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمة المصرفية.

1-2- البنوك العمومية

من الصعب تصنيف محدد لطبيعة التسيير المنتهج في البنوك العمومية فهل هو تسيير خاص أو تسيير عام (وصايا)، أو مزج بينهما، فهل تسيير وفق معايير اقتصادية أو سياسة؟!!!. فليس من قواعد التسيير أن يتكرر مسؤول مهما كانت خبرته وقدراته في ترأس إدارة بنك أكثر من عهدتين وهو حال البنوك العمومية، رغم ما تسجله من فضائح مالية وإدارية وتحويل وتهريب ملايين الدولارات نحو الخارج عبر وكالات البنوك العمومية.* ولا تتوانى الحكومة في اللجوء كل سنتين أو ثلاثة إلى تطهير مالية البنوك العمومية من خلال شراء الديون غير العاملة للشركات العمومية العاجزة، بالإضافة إلى تطهير مباشر للبنوك بأزيد من 2 مليار دولار، وباعتراف جميع المختصين في الشؤون المصرفية فإن الحوكمة المصرفية تعتبر السبيل الوحيد لتجاوز حالة الفساد المالي والإداري للقطاع المصرفي الوطني.

ويمكن عرض أهم المخالفات المصرفية والفضائح المالية للبنوك العمومية فيما يلي:

أ- البنك الوطني الجزائري: ويعتبر أول البنوك التجارية المستقلة في الجزائر ، تم تأسيسه في 1966 نتيجة لاندماج أربعة بنوك أجنبية[35]، ومن أشهر المخالفات المصرفية التي سجلها نجد قضية اختلاس 3200 مليار سنتيم. تعود أطوار القضية إلى نهاية سنة 2005 على مستوى ثلاثة فروع للبنك، أين تم اكتشاف اختلاس مبالغ ضخمة منذ 2002، تعود لثلاثة سنوات من النهب المستمر والمستتر للمال العالم في غياب سلطة الإشراف والرقابة. حيث تم إيداع الحبس ستة مديرين فرعيين بما فيهم المدير العام السابق للبنك، بينما استطاع مدير فرع بنك بوزريعة من الفرار إلى لندن ، بالإضافة إلى محافظي الحسابات والمفتش العام.[36] وتدور القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العملاء عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد، بعدما استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وخصم لأوراق تجارية وهمية قبل وصول الإشعارات.**

ب- بنك الفلاحة والتنمية الريفية: وقد تم تأسيسه في 1982 لغرض تمويل الفلاحة ومتمماتها.[37] تعرض بدوره لكبرى الفضائح والأزمات المصرفية التي هددت استمراريته وكادت أن توقف نشاطه، في حين تم سحب الاعتماد من وكالتين تابعتين له. سجلت المفتشية العامة لإدارة بدر في 2005 ضياع مبالغ خيالية في صفقات مشبوهة بين متعاملين خواص تجاوزت 1700 مليار سنتيم، أمكن استرجاع حوالي 500 مليار سنتيم وهي عملية مرتبطة بتعاملات مشبوهة لمسؤولي الوكالة بأوراق تجارية وهمية عرفت بقضية «سفتجات المجاملة» إلا أن القضية عرفت إجراءات قضائية بطيئة ليبت فيها في 2011 من خلال متابعة 9 من 25 متهما ، وقد تراوحت الأحكام ما بين سنتين وعشرة سنوات أما الباقية فقد استفادوا من البراءة.[38]

أما في منتصف سنة 2006 فقد سجل بنك البدر متاعب مالية كبيرة كادت أن تعصف بوجوده لولا قرار إعادة تمويل البنك من طرف الحكومة، حيث سجل قضية اختلاس وتبديد 9 ملايين دولار من وكالة رياض الفتح، وفي ظاهرة أولى من نوعها أصبحت أموال البنك غير مضمونة في الخارج على الأقل في بلجيكا.[39]

ج- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي – بنك: وتم تأسيسه في 1995، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري، وبذلك قد استفاد الصندوق من رخصة لممارسة عمليات مصرفية مع احترام كل اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك.[40] وفي 2008 عينت اللجنة المصرفية متصرفا مؤقتا لدى الصندوق الوطني للتعاون ألفلاحي- بنك بسلطات تسييرية كاملة وفقا للقواعد القانونية، ليقف على الوضعية التسييرية الكارثية لبنك عمومي يسير قروض 65 ألف فلاح بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 19 مليار دينار للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2008 دون ضمانات،[41] وكانت تعتبر هذه الخطوة الأولى نحو تصفية البنك بعد أن وصل إلى نقطة الإفلاس الحقيقية، لكن القرارات الإدارية والسياسية للوصايا البعيدة عن الأعراف المصرفية جعل منحى الإصلاح يتجه عكسيا نحو إصدار قرارات مسح الديون لجميع الفلاحين المسجلين على مستوى الصندوق التي أمر بها رئيس الجمهورية،[42] كما تم إعادة إدماج حوالي 510 عاملا وإطار من البنك دون شروط مسبقة في كل من فرع التأمينات وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.[43]

وفي سنة 2011 قرر بنك الجزائر سحب رقابة المتصرف الإداري عن الصندوق، الذي أصبح فرعا تابعا للمؤسسة المالية الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بنسبة (100%) برأسمال 5,3 مليار دينار منذ نهاية سنة 2009،[44]

هشاشة البنوك العمومية تعود أساسا للإبقاء على منح القروض ذات مردودية منعدمة لفائدة المؤسسات العمومية الكبرى، إضافة إلى ديون غير عاملة متأتية من مؤسسة منحلة تعاني أزمات هيكلية، إلى جانب نقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية

33 Banque d'Algérie, Communiqué de la Banque d'Algérie, 28 Mars 2003.

34 Instruction N°0303- du 1er Juin 2003, Portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaires.

* سجل بنك الجزائر 3497 مخالفة مصرفية وإيداع 33 شكوى نهاية سنة 2003 وحوالي الضعف خلال سنة 2004، لكن الملفت للانتباه أن القضايا التي حولت للعدالة نستغرق معالجتها وطي ملفاتها مددا تتراوح ما بين 03 إلى 15 سنة، في حين كبرى القضايا استطاع المتهمين فيها الفرار نحو الجنات الضريبية بالخارج.

35 الأمر رقم (66-178) المؤرخ في 13 جوان 1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 51، الصادرة في 14 جوان 1966.

36 ريمة بن سالم، « فضيحة البنك الوطني الجزائري تنتهي بـ 18 سنة نافذة لعاشور عبد الرحمن »، **صوت الأحرار**، جريدة يومية، 28 جوان 2009، على الرابط التشعبي: http://www.dawt-alahrar.net/online/

** تعتبر أكبر فضائح اختلاس للأموال العامة، بدليل أنه تأسس فيها 63 محامي و56 شاهدا وتَبع فيها 26 متهما، بينهم 13 موقوفين وائنين في حالة فرار، ضاع من خلالها حوالي 32 مليار دينار (أكثر من 40 مليون دولار) من المال العام، لكن الغريب في الأمر أنه دوما رسالة من مجهول تكشف المستور، في حين البنك المركزي أو أنظمة الرقابة خارج التغطية.

37 المرسوم رقم (82-106) المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، 16 مارس 1982.

38 وكالة الأنباء الجزائرية، **اختلاس** 12 **مليار دينار من وكالة بدر يئر خادم**، 30 مارس 2011، على الرابط التشعبي: http://www.aps.dz/ar/pageview.adp?in=110927.

39 الهام بوثلجي، « تأجيل النطق بالحكم في قضية اختلاس 9 ملايين دولار من بنك بدر»، **الشروق**، جريدة يومية، 25 أوت 2006، على الرابط http://www.echorookonline.com/ara/?new=7767.

40 النظام (95-01) المؤرخ في 28 فبراير 1995، **المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة العمليات المصرفية**.

41 Banque d'Algérie, Communiqué de la commission bancaire, 22 Septembre 2008.

42 محسن ساس، « صندوق التعاون ألفلاحي يمسح ديون 50 ألف فلاح »، **الفجر**، جريدة يومية، على الرابط التشعبي: http://www.al-fadjer.com/ar/national/128000.html.

43 بنك الفلاحة والتنمية الريفية، **مراسلة داخلية رقم** 11/89، 28 فبراير 2011.

44 Règlement N°0907- on 10 Décembre 2009, Modifiant le Règlement N°9501-, **Portant dérogation en faveur de la CNMA pour effectuer des opérations de banque.**

تسودها الضبابية وعدم الإفصاح. ويشير بعض الخبراء أنه لو يتم تطبيق المعايير المصرفية الدولية في مجال تقييم الأداء ليتم إعلان إفلاس عدة بنوك عمومية بالنظر لوضعيتها المالية المتدهورة، خاصة في مجال القروض المتعثرة، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل الجهود المبذولة من الدولة ممثلة ببنك الجزائر في الفترة الأخيرة للرفع من أداء البنوك وتعزيز أنظمة الرقابة من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

2- قضية «الطريق السيار شرق غرب»

من القضايا التي هزت المجتمع الجزائري، فضيحة الطريق السيار شرق غرب التي اشتُبه في تورط وزير الأشغال العامة الأسبق عمار غول فيها، ويحاكم في هذه القضية 16 شخصاً وسبع شركات أجنبية متهمة بـ «الرشوة وغسل الأموال وتبديد المال العام». وجاء في القضية التي حرّكهاالقضاء الجزائريعام 2009، اتهامات بـ«قيادة جمعية أشرار واستغلال النفوذ والرشوة وغسيل الأموال وتبديد أموال عامة». وقُدّرت قيمة مشروع إنجاز «الطريق السيار شرق غرب» بستة مليارات دولار أميركي، وبعد خضوع المشروع لسلسلة من عمليات إعادة تقييم قيمة إنجازه خلال عامي 2011 و2012 وصلت قيمته إلى 11 مليار دولار أميركي، ثم تمت إعادة تقييم قيمة الإنجاز في سنة 2014 إلى أكثر من 13 مليار دولار أميركي بعد تعثّر الإنجاز، ليتم فضح صفقات فساد وتضخيم فواتير والشركات التي استدعتها محكمة الجنايات هي «سي ار سي سي» الصينية وكوجال اليابانية و«اس ام» الكندية و«ايسولوكس كارسان» الإسبانية و«بياروتي» الايطالية و«غارافانتاس» السويسرية و«كوبا» البرتغالية. وانطلق المشروع في 2006 أي في الولاية الثانية لرئيس الجمهورية، على أن ينتهي بعد أربع سنوات وبقيمة أولية فاقت ستة مليارات دولار.[45]

3- قضية سوناطراك[46]

سوناطراك هو المختصر الفرنسي للشركة النفطية الوطنية الجزائرية، وهي مجموعة بترولية حكومية تختص بالمهن المتعلقة بإنتاج وتسويق المنتجات النفطية، وهي إحدى أكبر الشركات الإفريقية عبر العالم. وتعتبر عصب الاقتصاد الجزائري، إذ أن أكثر من 95٪ من عائدات الجزائر تأتي من الأنشطة المرتبطة بالنفط والغاز. ويتجاوز تأثير الشركة المجال الاقتصادي إلى المجالين الاجتماعي والسياسي، فهي ثالث مشغل للجزائر بعد الجيش والمصالح الحكومية، وتقود خططًا عمرانية واجتماعية عملاقة خاصة في المناطق النفطية، كما أنها مرتبطة أشد الارتباط بالتأثيرات السياسية الداخلية في الجزائر، وفوق ذلك كله تشكل ورقة رابحة في العديد من الصفقات الديبلوماسية الجزائرية. **بلغة الأرقام**، تضم مجموعة سوناطراك 8 شركات على الأقل، تتنوع أنشطتها بدءًا من التنقيب عن النفط واستغلاله وتسويقه، مرورًا بالأنشطة المتعلقة بالغاز الطبيعي، إضافة إلى عدد كبير من الإنتاجات البتروكيماوية، نهايةً بالإشراف على تحلية مياه البحر، وتساهم وحدها بـ36٪ من الناتج الداخلي الجزائري. وسجلت سوناطراك أرباحًا تناهز 640 مليار دولار بين سنتي 2000 و2013، مما ساعد في نفس الفترة بخفض المديونية الخارجية للجزائر.

من الناحية التقنية، يتعلق الأمر بـ4 قضايا تسمى في الإعلام الجزائري «قضية سوناطراك 1، 2، 3، 4»، لكنها تدور كلها حول شبكة فساد مالي وسياسي في هرم الدولة، ويتهم فيها مجموعة كبيرة من السياسيين والمسؤولين الجزائريين عن قطاع النفط بتلقي عمولات ورشاوي دولية تقدر بملايين الدولارات، من مجموعة من الشركات الأوروبية أو المتعددة الجنسيات مقابل صفقات ضخمة تخص الشركة النفطية الجزائرية. وتحظى قضيتا سوناطراك 1 و2 بنصيب الأسد من المتابعة الإعلامية نظرًا لوزن الشخصيات الجزائرية والشركات الدولية المرتبطة بهذه القضية.

يعد وزير الطاقة الجزائري الأسبق شكيب خليل أبرز متهم في هذه القضية، إذ أنه إضافة لكونه الوصي السياسي عن أهم قطاع حيوي منذ وصول الرئيس بوتفليقة إلى الحكم ولمدة 11 عامًا (بين 1999 و2010)، له صيت عالمي ، ذلك أنه قد اشتغل مستشارًا للبنك الدولي مكلفًا بسوق النفط، وأيضًا لترأسه منظمة أوبك عامي 2001 و2008. محمد مزيان هو ثاني أهم متهم في القضية بصفته الرئيس لسوناطراك من 2003 إلى 2010، ويعد منصب رئاسة مجلس إدارة الشركة الوطنية النفطية بالجزائر أحد أكثر المناصب المرموقة في الدولة ولا يصل إليه سوى المقربين جدًا من النظام، وله من تأثير ما يفوق الكثير من الوزراء نظرًا لدور الشركة الاقتصادي والاجتماعي، حسب التقارير. إضافة إلى هذين المسؤولين، يتابع أكثر من 15 مسؤولًا ومديرًا تنفيذيًا في وزارتي الطاقة وإدارة سوناطراك، دون أن ننسى بعض أقارب المتهمين كابني محمد مزيان اللذين يلاحقان بشبهة تلقي عمولات واستغلال نفوذ والدهما.

تفجرت قضية سوناطراك عقب نشر موقع ويكيليكس لوثائق سرية للسفارة الأمريكية بالجزائر تشرح بالتفصيل شبكة الفساد السياسي والمالي الذي ينخر قطاع النفط الجزائري، سرعان ما أثارت هذه الوثائق ضجة كبيرة في الإعلام الأوروبي، خاصة لأنها تتحدث عن تورط شركات إيطالية، وألمانية، وفرنسية عملاقة في هذه الفضيحة، لا سيما مجموعة "إينا" الإيطالية النفطية، والتي أشارت تقارير إلى تورطها عبر فرعها "سايبام"، إلى جانب وزير الطاقة الجزائري السابق شكيب خليل ومساعديه المشتبه بتلقيهم رشاوى وعمولات تقدر بـ256 مليون دولار، مقابل تسهيلات في منح صفقات للمجموعة الإيطالية تخص فروع سوناطراك. وتم اعتقال محمد مزيان سنة 2011. وسارع الرئيس الجزائري إلى إعلان تعديل حكومي في مايو 2010 أقال بموجبه وزير النفط دون توجيه أي اتهام له، وهو بدوره هاجر إلى الولايات المتحدة بضعة شهور من بعدها إلى أن أعلنت الجزائر عن مذكرة توقيف دولية بحق المسؤول السابق في 2013، ولكن سرعان ما ألغيت بسبب ما أعلن عن وجود "أخطاء إجرائية في المذكرة"! وما يزال اليوم أغلب المتابعين في القضايا الأربعة بين قابع في السجن وهارب في الخارج. وضمت لائحة المتهمين مسؤولي أربع شركات أجنبية.

وتتعلق القضية بخمس صفقات مشبوهة بقيمة تقارب المليار دولار أميركي، منحها محمد مزيان، لمجمّع الشركة الألمانية «كونتال ألجيريا فونك فرك» في إطار مشروع إنشاء نظام مراقبة بصرية وحماية إلكترونية لجميع مركبات مجمّع «سوناطراك» في الجزائر. وأشار قرار الإحالة إلى أن شركة «سوناطراك» أبرمت صفقة مشبوهة مع المجمّع الإيطالي «سيبام» في إطارمشروع إنجاز أنبوب الغاز الرابط بين الجزائر وسردينيا الإيطالية لنقل الغاز الطبيعي من حقل حاسي الرمل جنوب الجزائر إلى إيطاليا، وهو مشروع مقسم إلى أربعة أقسام، ورُفعت في هذه الصفقة عدة اتهامات.

وفي 2014، تفجّرت قضية ثانية تتعلق بشركة «سوناطراك»، تورط فيها وزير الطاقة الجزائري السابق، شكيب خليل، المتواجد في واشنطن حينها ونجلاه وزوجته ونجل شقيق وزير الخارجية الجزائري الأسبق، محمد بجاوي، وأصدرت السلطات الجزائرية طلبات جلب دولية في حق تسعة متهمين في القضية. ودلت التحقيقات في هذه القضية على وجود شبكة دولية كبيرة للفساد، تشمل مسؤولين جزائريين في قطاع الطاقة ومسؤولين في شركة «سوناطراك» كانت تتلقى رشاوي وعمولات من شركات أجنبية تنشط في الجزائر، مقابل الحصول على صفقات مع شركة النفط الجزائرية «سوناطراك». وتوصلت التحقيقات إلى وجود حسابات مصرفية في سنغافورة والإمارات وسويسرا وفرنسا وإيطاليا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأميركية للمتهمين.

4- قضية قناطير الكوكايين واللحوم المجمدة

أعلنت الرئاسة الجزائرية في 2018 أن الرئيس بوتفليقة أقال المدير العام للأمن الوطني عبد الغاني هامل من منصبه، في عام 2010، غادر الدرك وتم تعيينه رئيساً للمديرية العامة للأمن الوطني ليحل محل علي التونسي، الذي قتل. وتأتي هذه الإقالة بعد ساعات قليلة من تصريحات للهامل حول قضية تهريب كوكايين. ويأتي هذا القرار غير المتوقع وسط فضيحة تهريب كوكايين أطاحت بالعديد من المسؤولين وضمنهم قضاة. وحدثت الواقعة، عندما صادر خفر السواحل يوم 29 مايو/أيار 2018 شاحنة في عرض البحر قادمة من ميناء فالنسيا بإسبانيا، متوجهة إلى ميناء وهران بغرب الجزائر. وانطلقت الباخرة المحملة بالمخدرات من البرازيل.[47]

ففي شهر أبريل وقبل شهر ونصف من شهر رمضان حيث يرتفع فيه استهلاك الشعب الجزائري للحوم الحمراء حوالي أربع مرات حسب مديرية التجارة أي حوالي 37000 طن، عقدت شركة دنيا للحوم في الجزائر التي يمتلكها كمال الشيخ مع شركة مينرفا فود اتفاق يقضي باستيراد 1206

45 مصطفى عبد السلام، **الجزائر.. موعد متجدد مع الفساد**، جريدة العربي الجديد، على الرابط التشعبي: https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/3/27/

46 صلاح الحسني، **قضية سوناطراك.. أكبر قضية فساد في الجزائر في 5 أسئلة**، 1 أبريل 2015، على الرابط التشعبي: https://www.sasapost.com/the-largest-corruption-case-in-algeria/

47 **لبنان 360**، فضيحة الكوكايين تطيح بالمدير العام الوطني الجزائري.. بوتفليقة أقاله بعد ساعات من تصريحاته عن القضية، 27 جوان 2018، على الرابط التشعبي: https://lebanon360.org/mobile-article-desc

علبة لحم طازج دون عظم بـ 70 مليار سنتيم وهي أكبر شركة تصدير لحوم في البرازيل والغريب في الأمر أن المستورد الجزائري لم يزر لا هو ولا ممثلا عن شركته البرازيل في هذه الصفقة الكبيرة، وكمال الشيخ حاصل على امتياز استيراد اللحوم في سنة 2007 من شركة مينيرفا فود وهو الوحيد الذي يحق له توزيع لحومها في الجزائر بشكل حصري، وقد تم تسهيل الاستيراد عن طريق ترست بنك بالجزائر الذي يتعامل معه كمال الشيخي بمئات المليارات حيث فتح البنك خط قرض في هذه الصفقة للمستورد دنيا ميت عن طريق صيغة المرابحة بـ160 مليار سنتيم وتم الاتفاق مع الشركة البرازيلية على تسديد المستورد لثمن البضاعة وتكاليف النقل بعد وصول السلعة لميناء وهران، وصلت البضاعة بعد مرورها على ميناء فالنيسا بأسبانيا ، أين تم التفتيش من قبل مصالح الجمارك وفتح الحاوية التي بها كمية الكوكايين وإعادة غلقها بقفل جديد دون الإشارة إلى وجوده وتم تسليم سند الشحن بشكل عادي لقائد الباخرة الذي يقود باخرة من الشركة البحرية MSC المعروفة بمقرها جنيف، وبمجرد وصولها لميناء وهران تم العثور على أحد الحاويات العشرون محملة بلحم كان قد فسد وكمية معتبرة ومذهلة من الهيروين.[48]

واضطرت الحكومة الجزائرية للخروج عن صمتها، بعد حوالي شهر من التداول الإعلامي والجدل السياسي، بخصوص مزاعم عن «تورّط مسؤولين كبار» في قضية تهريب أكثر من 700 كلغ من الكوكايين، وخرج وزير العدل، عن صمته، بإيعاز من رئاسة الجمهورية، وكشف الوزير أن النيابة أمرت بسجن 12 شخصاً على ذمة التحقيق، في قضية مصادرة شحنة المخدرات الصلبة، التي جاءت على ظهر باخرة ليبيرية من البرازيل، مصحوبة بأطنان من اللحوم الحمراء، استوردها رجل أعمال معروف في البلاد.[49] ومن بين الموقوفين على ذمة التحقيق في القضية صاحب البضاعة كمال شيخي، بالإضافة إلى اثنين من أشقائه، وأحد شركائه في مشروعات عقارية ضخمة. كما تم توقيف قاضيين يُشتبه في علاقتهما بتمكين شيخي من تسهيلات وامتيازات هامة من أجل الفوز بمشروعات في المزاد العلني. ليفوز شيخي بصفقات عقارية، في مقابل تلقي رشاوي وعمولات. وفضائح العقار التي ارتبطت بشيخي، تم اكتشافها ، بناء على التحريات القضائية في القضية الأولى، وهي كمية الكوكايين المصادرة، ومن بين المشتبه في ضلوعهم في الشق الثاني من القضية، نجل وزير سكن سابق ورجل أمن يشتغل سائقاً شخصياً لمسؤول كبير في جهاز الشرطة، وشدد وزير العدل على أن رئيس الجمهورية «لن يقبل بإفلات أحد من العقوبة، في حال ثبت تورطه في هذه القضية. وأنا كوزير سأحرص على أن يأخذ القانون مجراه في هذه القضية». وأعلن إطلاق «إنابات قضائية» باتجاه القضاء في إسبانيا والبرازيل (وهما بلدان على صلة بشحنة الكوكايين)، لمعرفة الجهات أو الأشخاص الذين لهم صلات مفترضة مع قضية الكوكايين. يشار إلى أن شيخي يموّن وزارة الدفاع ومئات الثكنات العسكرية باللحم المستورد، وتوجد شكوك في تورط مسؤولين عسكريين في أنشطته التجارية إذا ما ثبت أنها مشبوهة.[50]

المحور الثالث: التدابير العلاجية والتشريعات القائمة لمكافحة الفساد في الجزائر

أولا– تدابير المشرع الجزائري وآلياته لمكافحة جرائم الفساد

بالرجوع للتشريع الجزائري وبالتحديد المرسوم الرئاسي رقم(05/02) المؤرخ في 05 فبراير 2002 الذي يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو يوم 15 نوفمبر 2000، نجده قد عالج موضوع التدابير الوقائية للفساد ضمن البابين الثاني والثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في المواد من 03 إلى 24. ونوجزها في ما يلي:[51]

1– التدابير الوقائية في القطاع العام

إن هذه التدابير لها دور علاجي وليس ردعي بهدف حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري كما تعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية. تضمنها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[52]

1–1– معايير التوظيف في القطاع العام

بينت المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العاموفي تسيير حياتهم المهنية عن طريق:

- اعتماد مبدأ الشفافية والنجاعة ومن هنا يتم ترجيح قاعدة الكفاءة والنجاعة والاختصاص على قاعدة الولاء والتملق والمداهنة.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية ومن أهمها إجراءات المسابقة والاختبار في التعيين بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وتحديد المواصفات اللازمة وكتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة وأسباب القبول والرفض من خلال اللجنة المحايدة ذات التمثيل المتوازن من المؤسسة. مع وجوب توفر الوظائف بالقدر نفسه لجميع الأشخاص المؤهلين بغض النظر عن أي خلفيات أخرى.
- الأجر المناسب والتعويضات الكافية **قصد** بسط التدابير الشاملة للوقاية من الفساد لاسيما تعاطي الرشوة والاختلاس.
- إعداد برامج تكوينية وتعليمية متخصصة للموظف تمكنه من رفع وعيه بمخاطر الفساد ونتائجه المدمرة على المجتمع وآليات مواجهته، وكيفية تسيير المال العام.

1–2– التصريح بالممتلكات

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، بل من صياغة المادة الرابعة يفهم أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح، ومع ذلك خصت المادة السادسة من قانون 01/06 بذكر فئة من الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح. ويتضمن التصريح وجودا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج. كما حددت المادة السادسة من القانون الجهات التي يتم التصريح أمامها بالنسبة لطائفة من الموظفين العموميين. وأحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى نص تنظيمي.

1–3– مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

يفرض على الإدارة العامة وضع آليات للسلوك والأخلاق أو ما يعرف بالمدونات الأخلاقية في القطاع العام تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والملائم للوظائف العمومية تحقيقا ودعما لمكافحة الفساد، حسب المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[53].

1–4– النزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية

اعتمد المشرع جملة إجراءات لتعزيز الشفافية والمنافسة الشريفة تتمثل في:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- إتاحة طرق الطعن الممكنة لأصحاب المصالح قصد الدفع بعدم احترام قواعد إبرام الصفقات.

2– معايير المحاسبة في مجال القطاع الخاص

انتهجت الجزائر تدابير وقائية في مجال القطاع الخاص ضمن المادتين 13، 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي المادة 13 حصرت التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد

48 قناة الحياة الجزائرية، **القصة الكاملة لل7 قناطير من الكوكايين**، 2018/07/28، على الرابط التشعبي: https://www.youtube.com/watch?v=z97gEWboNgE

49 **الشرق الأوسط**، **فضيحة «قناطير الكوكايين» تزعج الحكومة الجزائرية، سجن 12 شخصاً ومزاعم عن تورط مسؤولين كبار**، الثلاثاء – 12 شوال 1439 هـ – 26 يونيو 2018 م، رقم العدد (14455)، **على الرابط التشعبي**: https://aawsat.com/home/article/1311736/%

50 جريدة البلاد، من هو كمال البوشي، المتورط الرئيسي في قضية الكوكايين، على الرابط التشعبي: http://www.elbilad.net/article/detail?titre=

51 مالكية نبيل، **التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد الأول، د.س.ن ص ص: 161–169(بتصرف)

52 القانون (01/06) الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

53 المادة(07) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص على: « من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.
- تعزيز وضع معايير ومدونات قواعد السلوك قصد المحافظة على نزاهة القطاع الخاص.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة لمنع ما يأتي (حسب المادة 14)[54]:
  - مسك حسابات خارج الدفاتر.
  - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
  - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
  - الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

3- مشاركة المجتمع المدني في تدابير الوقاية من الفساد

المشرع الجزائري بصدد اعتماده لإستراتيجية وقائية لمكافحة الفساد فقد تضمن في المادة 15 من قانون 01/06 موضوع المجتمع المدني وأوجب ضرورة تشجيع مشاركته في الوقاية من الفساد من خلال تدابير أهمها:

3-1- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لبناء علاقة سليمة مابين الدولة والمجتمع المدني. وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين الدولة والمجتمع المدني الأمر الذي يعد من أهم مقومات الحاكمية والديمقراطية الحقيقية.

3-2- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، بمجهودات إعلامية واسعة حول قضايا الفساد والدفع باتجاه المشاركة في محاربته وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص.

ثانيا- الأجهزة المخولة بقضايا الفساد في الجزائر

توجد اليوم، إضافة إلى أجهزة المباحث الجنائية العامة التقليدية، عدة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا، ويمكن تلخيصها في مايلي[55]:

1- أجهزة كشف قضايا الفساد

1-1- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت الخلية كوحدة الاستخبارات المالية في سنة 2002 وبدأت العمل سنة 2004، وهي سلطة ادارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الأموال. وتشمل مهمتها[56]:

- تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الارهاب أو غسيل الأموال.
- احالة الملفات ذات الصلة الى النيابة العامة.
- تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الارهاب وغسيل الأموال.
- الطلب من الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانونا موافاتها باي وثيقة أو معلومة يقتضيها انجاز مهمتها.

1-2- إنشاء الهيئة الوطنية للحماية من الفساد ومكافحته: أنشأت بموجب المادة 17 من قانون 01/06 وهي هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لسلطة ووصاية مجسدة في رئيس الجمهورية. وقد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السادسة منها الأطراف فيها على منح الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بصورة فعالة والتي يمكن إيجازها في مايلي:[57]

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية مع تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، مع تقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعالية هذه الآليات.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين المحددين بالمادة6/ ف2 من قانون مكافحة الفساد دوريا[58] .
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات المعنية، والتنسيق بينها والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني.

يقع على أعضاء الهيئة وموظفيها أثناء تأدية مهامهم الالتزام بحفظ السر المهني حتى بالنسبة للأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة وأي إخلال بهذا الالتزام سيعرض الشخص للعقوبات المقررة في قانون العقوبات بشأن جريمة إفشاء السر المهني.

1-3- المفتشية العامة للمالية: وهي هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية. وهي مسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية.

1-4- مجلس المحاسبة: وهو مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة ولمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية. فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليميا وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، وأخطر وزارة العدل بذلك.

---

54 المادة(14) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص على: « يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:
-1 مسك حسابات خارج الدفاتر،
-2 إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،
-3 تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين بصورة غرضها على الوجه الصحيح،
-4 استخدام مستندات مزيفة،
-5 الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

55 الأمم المتحدة، **استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجزائر**، الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما، نوفمبر 2013، ص ص: 03-05.

56 خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، على الرابط التشعبي: http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html

57 المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

58 المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص على: « يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.
يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

2– أجهزة التحقيقات في قضايا الفساد

2–1– المديرية العامة للأمن الوطني: مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، التابعة لها. وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع وتوجيه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة لا سيما في قضايا الفساد. وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.

2–2– الدرك الوطني: يوجد داخل المصلحة المركزية (الجهاز المركزي) للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.

2–3– المصلحة المركزية للشرطة القضائية: للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتضطلع المصلحة بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها الى حين بدء اجراء تحقيق رسمي بشأنهم.

2–4– الديوان المركزي لقمع الفساد: أنشأ هذا الجهاز بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المتمم للقانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 هذا الجهاز بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ويخضع الديوان للسلطة المباشرة لوزير العدل ومنه فهو جهاز (قمعي وردعي) في نفس الوقت ويتشكل حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 من:[59] ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة العدل، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءة في مجال مكافحة الفساد، مستخدمو الدعم التقني والإداري .

ويمارس ظباط الشرطة القضائية مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث حددت المادة 12 منه مهامهم والمتمثلة في البحث، والتحري في الجرائم المقرر في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم تحت إشراف وكيل الجمهورية كما نصت المادة 05 من القانون رقم 02–01 مهام أخرى وتتمثل في[60]: جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته، جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بخصوص التحقيقات الجارية، اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على سرية التحقيقات .

ويعمل هذا الجهاز باستعمال عدة طرق كالترصد الالكتروني الذي نصت عليه المادة 65 مكرر 05 والمادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية[61]، عن طريق اعتراض المراسلات التليفونية أو عن طريق الانترنت أو البريد الالكتروني .... الخ، وهذا بعد اخذ إذن من وكيل الجمهورية (المادة 65 مكرر5) في حالة ما إذا كان الفعل يصنف انه جناية أو جنحة ، كما يسمح القانون للظباط بتسجيل الأصوات من محادثات شفوية في الأماكن العامة، أو الخاصة وكما يمكن أيضا التقاط الصور كما يمكن إجراء عملية التسرب بعد اخذ إذن من وكيل الجمهورية ، وهذا بعد تحديد هوية الضابط الذي يقوم بهذه المهمة كما يتم تحديد أيضا مدة عملية التسريب والتي لا تجاوز 04 أشهر مع إمكانية التجديد إذا تطلبت المهمة ذلك كما يمكن أيضا القيام بعمليات التسليم المراقب، والمتمثل في السماح بمرور الأشخاص أو المركبات الغير مشروعة عبر التراب الوطني بعلم من السلطات المختصة، بغية القبض على كل الشركاء في الجريمة.

المحور الرابع: حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر... مع وجود الفساد؟؟

أولا– حقوق الإنسان في الجزائر في وجود الفساد

في الجزائر تجاوزت حقوق الإنسان قدرات المجتمع المدني المادية والبشرية في تجسيد المهام المنوطة به رغم تسجيل بعض الإيجابيات بخصوص محاولة نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بالخروج ببيانات دورية وتصريحات صحفية تنبه إلى جملة من الإنتهاكات، على غرار التصريح بعدم وجود حياة اجتماعية وسياسية في ظل حالة الطوارئ، واستمرار الوصاية على الشعب في إختيار ممثليه في جميع مؤسسات الدولة كون المواطن لا ينتخب، وإنما ينتخب له، كما تم التنبيه عدة مرات إلى تجاوزات الشرطة في إستعمالها للقنابل المسيلة للدموع وخراطيش المياه ناهيك عن العصي من أجل تفريق المتظاهرين عندما يخرجون للتعبير عن إحتياجاتهم بخصوص الشغل، والسكن وإنعدام البنية القاعدية ونقص المياه والكهرباء وغلاء المعيشة، أما الإضرابات العمالية فقد نالت حصة الأسد في تغطيتها من قبل المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة فقد سجل أكثر من 9700 إضراب عبر 10 سنوات (2000–2010) في القطاعات المختلفة وعلى رأسها التربية والصحة والتعليم العالي، وجوبهت هذه الإضرابات بكل وسائل القمع، حيث إن عدد الإضرابات لا يعبر في الحقيقة على الإنفتاح كما قد يبدوا للوهلة الأولى وإنما يعبر عن تأزم في الوضع وعدم الإستجابة لمطالب المضربين المتعلقة برفع الأجور وتحسين ظروف العمل.[62] وخرج مع نهاية 2017 الأطباء المقيمون، في إضراب مفتوح عن العمل عبر كافة المستشفيات والمؤسسات الصحية ، بالمطالب التي دفعتهم إلى الاحتجاج الدوري لأكثر من ستة أسابيع، ومن أهم الانشغالات المرفوعة ملف الخدمة المدنية التي يطالب الأطباء المقيمون بتعديل شامل لقوانينها، متسائلين كيف يلزم الطبيب وحده برد الجميل للجامعة الجزائرية من دون كل الطلبة والتخصصات، واصفين الخدمة المدنية بـ"التمثيلية السياسية" لإسكات الشعب وإيهامهم بتوفير أطباء مختصين له في الجنوب والمناطق النائية، دون توفير الوسائل الضرورية والمرافق الخاصة بالعلاج سواء للطبيب لإتمام مهمته على أكمل وجه أو للمريض لتلقي العلاج اللازم.[63] هذا ورغم وجود المنظمات الوطنية الراعية لحقوق الإنسان في الجزائر مثل اللجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان. فحسب تقرير الأمم المتحدة السنوي لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تناول التقرير عدة نقاط لحقوق الإنسان في الجزائر من أهمها:[64]

1– حرية التعبير: حرية الصحافة والتجمع لازالت مواضيع تنخر حقوق الشعب الجزائري، حيث لجأت السلطات على نحو متزايد إلى المحاكمات الجنائية سنة 2016 ضد مدونين وصحفيين وإعلاميين بسب التعبير السلمي[65] ، بإستخدام مواد من قانون العقوبات تجرم إهانة الرئيس أو إهانة مسؤولي الدولة وحاكمت أيضا نشطاء نقابيين نظموا أو دعوا إلى مظاهرات سلمية بتهم مثل التجمهر غير المرخص، ينص الدستور الجزائري لعام 2016 على أن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها، إلا أنه عمليا تنتهك السلطات الجزائرية الحق في حرية التجمع بشكل روتيني من خلال مجموعة من القوانين، حيث يعاقب قانون العقوبات بالسجن سنة واحدة على تنظيم مظاهرة غير مرخص لها في مكان عام أو المشاركة فيها، أين حظرت السلطات في العاصمة المظاهرات العامة سنة 2001 إلى أجل غير مسمى، عندما كانت البلاد في حالة طوارئ ولم تلغ السلطات الحظر عندما رفعت حالة الطوارئ سنة 2011، حيث تم فرض الحظر على التجمعات بشكل صارم على غرار إعتقال 20 عضوا في اللجنة الوطنية للأساتذة المتعاقدين من قبل الشرطة وإحتجازهم في مراكز الشرطة لعدة ساعات، ثم أفرجت عنهم دون تهم، وإلقاء القبض على أقارب المختفين قسرا خلال أعمال

59 المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية العدد 68 ، لسنة 2011.

60 المرسوم الرئاسي رقم 11– 426 المؤرخ في 8 ديسمبر2011، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 68، 14 ديسمبر 2011. المادة 05. ص: 11.

61 القانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 84، لسنة 2006

62 غضبان مبروك، خالف نادية، **المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الإنسان مع التطبيق على الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص: 27.

63 الهام بوثلجي، 8 **آلاف طبيب مقيم في إضراب مفتوح**، 2017/12/23، على الرابط التشعبي: https://www.echoroukonline.com/

64 تقرير الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في الجزائر على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298402

العنف في التسعينات وعددا من الناشطين الحقوقيين لأنهم تظاهروا في اليوم العالمي للمختفين، أمام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

شهدت الجزائر منذ التسعينات إنتشار صحافة مملوكة للقطاع الخاص، تتمتع بهامش معين من الحرية في إنتقاد الشخصيات العامة وسياسات الدولة، حيث انهي قانون 2014 المتعلق بالأنشطة السمعية البصرية إحتكار الدولة الرسمي لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ومع ذلك فإن قوانين الصحافة القمعية والإعتماد على إيرادات وإعلانات القطاع العام، وعوامل أخرى تحد من حرية الصحافة، كما حاكمت السلطات الجزائرية خلال سنة 2016 العديد من الجزائريين بسبب التعبير

وفي سنة 2014 جاءت الجزائر في المرتبة الثانية عربيا، بعد لبنان التي رغم فقدانها خمسة مراكز، تبقى أول دولة عربية في مجال احترام حرية الصحافة، واحتلت الجزائر المرتبة 121 عالميا في مؤشر حرية الصحافة، استنادا للتقرير السنوي لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، فيما احتلت المرتبة 126 سنة 2013،[66] وعن عضو الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان والنائب السابق بالبرلمان، مصطفى بوشاشي، أن "حرية التعبير في الجزائر على غرار كل الحقوق والحريات في تراجع شديد"، مؤكدا أن السلطة تستعمل القانون لمنع خلق قنوات جديدة، وتدفع الصحفيين للجوء إلى قنوات في الخارج موجهة للداخل، مضيفا أنه رغم الإصلاحات الجديدة إلا أن المؤسسات الإعلامية مازالت تخضع إلى ترخيص من السلطة ما يجعلها تحت رحمتها. وأكد بوشاشي أن السلطة تستغل المال العام في الضغط على المؤسسات الإعلامية من خلال توزيع الإشهار،[67] وهو ما جعل الجزائر حسبه تحتل المراتب الأخيرة في أغلب قضايا حقوق الإنسان، فالواقع القانوني والواقع الفعلي يكذب خطاب السلطة، لأن دولة الديمقراطية تحترم الحريات بما فيها حرية الإعلام[68]. وأصدرت نفس المنظمة مؤشر حرية الصحافة لعام 2018 الذي يقيس أوضاع الصحافة في 180 بلدا حول العالم، فالجزائر جاءت بالمرتبة 136، ويوجد العديد من الخطوط الحمراء في الجزائر، وتطرق الصحفي لمواضيع مثل الفساد أو صحة الرئيس يجعله عرضة للتهديدات والمضايقات الإلكترونية والاعتقال. وتستخدم السلطات سلاح الضغط المالي والسياسي على وسائل الإعلام، فضلا عن مقاضاته.[69]

2- حرية تكوين الجمعيات والنقابات: سنت الحكومة القانون رقم 06-12 سنة 2012، الذي يشترط من جميع الجمعيات، بما فيها تلك التي سبق تسجيلها بنجاح، إعادة التقدم بطلبات التسجيل والحصول على إيصال التسجيل من وزارة الداخلية قبل أن تتمكن من العمل بشكل قانوني في إجراء مرهق أقرب إلى تسجيل جديد، وحتى الآن الجمعيات الحقوقية الرئيسية مثل الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الإنسان والفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية، التي قدمت طلباتها في 2014 على النحو المنصوص عليه في قانون 06-12 لم تحصل على إيصال يثبت وجودها القانوني، وعدم حصول الجمعيات على إيصال يضعفها ويجعلها غير قادرة على فتح حساب مصرفي أو إستئجار مكتب بإسمها علاوة على ذلك أعضاء جمعية غير مسجلة أو تم توقيفها أوحلها يبقون عرضة للسجن حتى 06 أشهر للقيام بأنشطة بإسمها.

إلى حدود التسعينات كان في الجزائر نقابة عمالية واحدة مشروعة فقط وهي الإتحاد العام للعمال الجزائريين، وفي سنة 1990 إعتمدت الجزائر القانون 14-90 الذي يسمح بإنشاء نقابات مستقلة، كما تم إنشاء العديد من النقابات المستقلة في القطاع العام، إلا أنه في الممارسة العملية قضت السلطات العامة على عمل النقابات المستقلة بطرق مختلفة فهي تحجب الوضع القانوني عن النقابات المستقلة التي تطلب ذلك، مما يعوق قدرتها على جمع رسوم العضوية التي تحتاج إليها لايجارمكتب وتنظيم أنشطة، كما تعرض العديد من النشطاء النقابيين للإنتقام بسبب تنظيم إضرابات أو المشاركة فيها، حيث تم توقيفهم عن عملهم دون تعويض ولم يتم توظيفهم أبدا، وفي سنة 2016 أوصت منظمة العمل الدولية السلطات الجزائرية بوضع حد لممارسة منع تسجيل النقابات المستقلة وإعادة جميع العمال الموقوفين أو المطرودين بسبب نشاطهم النقابي.

3- حقوق المرأة: يكرس الدستور الجزائري مبدأ عدم التمييز على أساس جنس ويطالب الدولة بإتخاذ إجراءات إيجابية لضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وفي فبراير2016 أقر البرلمان مادة تعلن أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية ، وفي ديسمبر 2015 إعتمد البرلمان تعديلات قانون العقوبات تجرم على وجه التحديد بعض أشكال العنف الأسري يمكن أن تصل إلى عقوبة الإعتداء على أحد الزوجين أو الزوج السابق إلى 20 عاما من السجن، وهذا يتوقف على إصابات الضحية، ، تجرم التعديلات أيضا التحرش الجنسي في الأماكن العامة.

إن التعامل مع الفساد بمقاربة مبنية على أساس حقوق الإنسان ينطلق من أن الفساد يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان ، ويؤدي إلى إلحاق بالغ الأذى بمصالح الأفراد والجماعات. إن هذه المقاربة يمكن أن تؤدي إلى كسب التأييد لجهود مكافحة الفساد من قبل العديد من الفئات كنشطاء المجتمع المدني، والمؤسسات الإعلامية، ومنظمات حقوق الإنسان، بل وحتى من قبل الموظفين العموميين والبرلمانيين والقضاة والمحامين ورجال الأعمال. ومن شأن هذا الاهتمام أن يؤدي إلى تحسن أوضاع حقوق الإنسان في الوقت نفسه.[70] ويذكر أن الجزائر من الدول القلائل التي وقعت على معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والطفل والمرأة والعمل، لكن المشكلة تكمن في جهل المواطن بهذه الاتفاقيات وما تمنحه له من حقوق لمقاضاة منتهك حقوق الإنسان. ومع تلاحق الكشف عن قضايا الفساد، يقف الشباب الجزائري في حالة ذهول، ويشعر بحالة احتقان شديدة، يسأل عن سر ضياع المليارات من إيرادات بلاده، ويستغرب سكوت الحكومة على فساد مستشر يصعّب من مهمته في الحصول على فرصة عمل أو وحدة سكنية، أو حتى أسعار سلع أساسية بسعر مناسب. فالعلاقة أولا وأخيرا بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان ليست اعتباطية، كنتيجة لدفع الرشوة مثلا هو في المحصلة النهائية انتهاك لحقوق الآخرين في هذه المنفعة فما أدراك بمظاهر الفساد الأخرى.

ثانيا- الفساد والتنمية البشرية في الجزائر

يعتبر مؤشر التنمية البشرية مؤشر مركب يتم حسابه على أساس معدل ثلاث مؤشرات أساسية أخرى للتنمية البشرية إلا وهي متوسط العمر المتوقع عند الولادة الذي يمثل قدرة الفرد على العيش حياة طويلة وبصحة جيدة و متوسط سنوات الدراسة الذي يعكس القدرة على اكتساب المعارف إلى جانب نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي الذي يحدد قدرة التمتع بمستوى معيشة لائق. كما يقدم تقرير التنمية البشرية أربعة مؤشرات مؤشر التنمية البشرية المعدل بحسب درجة الفوارق ومؤشر التنمية الجنسانية ومؤشر الفوارق بين الجنسيين الذي يركز على تمكين المرأة ومؤشر الفقر المتعدد الأبعاد الذي يقيس جوانب الفقر غير المتصلة بالدخل.

وحسب التصنيف المذكور فان مؤشر التنمية البشرية للجزائر بقي على منحى تصاعدي منذ سنوات 2000 حيث انتقل من 0,644 في سنة 2000 إلى 0,724 في سنة 2010(0,732 في 2011) و(0,737 في سنة 2012) و إلى 0,743 في سنة 2014 إذ تحصل على ثلاث مراتب من 2010

65 التقرير العالمي: 2017 الجزائر، Human Rights Watch | على الرابط الالكتروني:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country.../298402

66 التقرير العالمي: 2017 الجزائر، Human Rights Watch | على الرابط الالكتروني:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country.../298402

67 صحيفة العرب، تزايد القلق من القيود المفروضة على حرية الإعلام في الجزائر، على الرابط الالكتروني: https://alarab.co.uk/

68 سارة بوطالب، **الجزائر تحتل المرتبة 121 عالميا في مؤشر حرية الصحافة**، استنادا للتقرير السنوي لمنظمة «مراسلون بلا حدود»، 2014/12/15، على الرابط التشعبي: https://www.djazairess.com/alfadjr/293169

69 مؤشر حرية الصحافة، **اعرف ترتيب بلدك**، على الرابط التشعبي:
https://www.alhurra.com/a/reporters-without-borders/433639.html

70 **الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة**، على الرابط التشعبي: http://www.alghad.com/articles/542547

إلى 2015. ويتبين من خلال التقرير العالمي حول التنمية البشرية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية والذي نشر سنة 2016، أن الجزائر تواصل طريقها نحو النمو والتطور فيما يخص التنمية البشرية محرزة نتائج قوية وملائمة، مما أهلها لتحسين مرتبتها، حيث انتقلت من المرتبة 93 حسب تقرير 2014 إلى المرتبة 83 سنة 2015، معززة بذلك مكانتها في مجموعة البلدان ذات "التنمية البشرية العالية"؛إن تحليل العوامل المؤدية إلى هذه القفزة النوعية يظهر أن الجزائر قد أحرزت هذا الأداء الجيد بفضل الجهود المبذولة لاسيما في مجالين. هما: في مجال المداخيل، حيث بلغ الدخل الوطني الإجمالي/للفرد الواحد 13,054 ثلاثة عشر دولار بتساوي القدرة الشرائية، مما مكّن الجزائر من احتلال المرتبة الستين (60) عالميا، ثم يأتي بعد ذلك مجال الصحة، الذي ارتقى بالجزائر إلى المرتبة الثانية والسبعين (72) عالميا بفضل متوسط عمر متوقع ناهز 74,8 سنة، وفيما يتعلق بالتعليم، فإن جزءا من أحد المؤشرات إيجابي للغاية بالنسبة إلى الجزائر، وهو "مدة التمدرس المتوقعة"، والذي جعل الجزائر تحتل المرتبة السادسة والخمسين (56) عالميا. غير أنه في مقابل ذلك، فإن المعيار المتعلق بـ "المدة المتوسطة للتمدرس" الذي تأثر كثيرا بالعامل التاريخي للسكان منذ 25 سنة، قد جعل ترتيبها يتراجع.[71] هذا وقد شهد مؤشر التنمية البشرية في الجزائر تطورا واضحا خلال (25 سنة) الأخيرة أي خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 حتى سنة 2014، كما هو موضح في الجدول رقم (04) و الشكل رقم (03):

الجدول رقم (04) تطور مؤشر التنمية في الجزائر خلال الفترة (1980- 2015)

السنة	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2014	2015
مؤشر التنمية البشرية	0,5	0,55	0,57	0,56	0,63	0,67	0,71	0,74	0,74

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير التنمية البشرية لبرامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة (1990–2016).

الشكل رقم (03) توضيحا بيانيا لتطور **مؤشر التنمية في الجزائر خلال الفترة** (1980-2014)

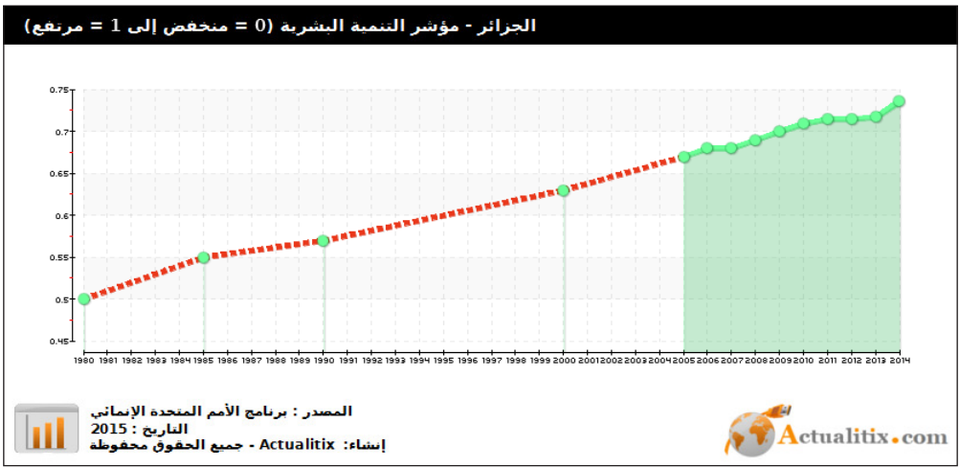

حسنت الجزائر في سنة 2016 ترتيبها في فئة البلدان التي تتوفر فيها شروط حياة حسنة بالتقدم بدرجة واحدة في قائمة التنمية البشرية التي يعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويلعب كل من التعليم والصحة والدخل دورا أساسيا في تحقيق مستويات عليا من التنمية البشرية واعتبرت الجزائر واحدة من الدول التي أولت اهتماما كبيرا للمجالات الثلاثة، وذلك من خلال مجانية كل من التعليم والصحة. فبالنسبة للتعليم فعدد المتمدرسين في تزايد مستمر عموما وهذا يعود للاهتمام الذي أولته الدولة الجزائرية للقطاع بالدرجة الأولى كما أن مجانية التعليم في الجزائر لها دور كبير كذلك في النتائج التي تم التوصل إليها. هذا وقد خصصت الجزائر أغلفة مالية لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصها حتى الآن، لدعم التنمية الشاملة للبلاد خلال مخططاتها التنموية من سنة 2001 إلى غاية سنة 2014، حيث خصصت 204,2 مليار د.ج. وجهت للتنمية المحلية والبشرية في مخصصات المخطط المالي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2001–2004) بنسبة 38,2٪ من مجموع الغلاف المالي للفترة، وخصصت 51,908 مليار دج لتحسين ظروف معيشة السكان أي بنسبة 45,41٪ خلال البرنامج الموالي برنامج دعم النمو للفترة (2005–2009)، وخصصت بعدها في برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010–2014) حوالي 10122 مليار دج بنسبة 49,59٪ من مجموع اعتمادات البرنامج للتنمية البشرية. حيث أولى أهمية كبيرة للتنمية البشرية،[72] حيث خصص لها تقريبا نصف قيمة البرنامج، وذلك استكمالا لما حققته الجزائر في مجال التنمية البشرية باعتبارها الركيزة الرئيسية للتنمية وإحداث نمو اقتصادي مستديم. ومن خلال الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج نلاحظ بأنه ركز على الأهداف التالية:[73]

- التركيز على التنمية البشرية باعتبارها ركيزة أساسية لهذا البرنامج.
- التركيز على المنشآت الأساسية وقطاع الأشغال العمومية.
- تحسين الخدمة العمومية فخصصت لهذا البند نسبة 8,16٪ من حجم البرنامج، وهذا لأنها في مجملها متعلقة بجانب التسيير وليس الاستثمار في البناء والتشييد.
- المساهمة في دعم التنمية الاقتصادية فإن حجم المخصصات لهذا البند لم يكن كبيرا حيث مثل 7,67٪ من حجم البرنامج الإجمالي، كما تم التركيز في هذا المجال على قطاع الفلاحة وتحديث المؤسسات العمومية، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البرنامج لم يغفل ملف البطالة حيث خصصت له نسبة 1,76٪ من البرنامج الإجمالي لأجل مكافحة البطالة، وذلك من خلال إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، وكذا استحداث مؤسسات ونشاطات مصغرة، بالإضافة إلى التشغيل المؤقت.
- البرنامج دعم البحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للاتصال حيث خصصت له 250 مليار د.ج (1,22 % من حجم البرنامج)، حيث تم تخصيص 100 مليار د.ج لتطوير البحث العلمي و 50 مليار د.ج للتجهيزات الموجهة لتعميم الإعلام الآلي ضمن كامل المنظومة

71 الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، http://www.cnes.dz/ar/?p=1422
72 ركزا البرنامجين السابقين (2001–2004 و2005–2010) على البنية الأساسية والمنشآت القاعدية بالدرجة الأولى، لتأتي بعدها التنمية البشرية.
73 بيان اجتماع مجلس الوزراء، **مرجع سبق ذكره**، ص:02.

التربوية ومنظومة التعليم والتكوين، بالإضافة إلى 100 مليار د.ج لإقامة الحكامة الالكترونية.

وفعلا في السنوات الأخيرة شهدت حياة المجتمع الجزائري بعض النمو والانجازات في ميادين عديدة بما فيها تحسين صحة الناس وتمكينهم من الوصول للمياه الصالحة للشرب والسكن اللائق ومع ذلك بقيت المنظومة الصحية الجزائرية تعد الأسوأ بالمقارنة مع جارتيها تونس والمغرب رغم الميزانيات الضخمة المرصودة لتحسين الرعاية الصحية، وأوضحت العديد من الدراسات للمنظمة العالمية للصحة بأن الخلل في الجزائر يعود لسوء التسيير حيث أغلب النفقات توجه للتجهيزات على حساب التكوين للموارد البشرية بجانب تنامي الأمراض من ارتفاع الضغط والأمراض القلبية والسرطان وأمراض التنفس المزمنة ....وزاد الوضع سوءا ضعف الحصص من الأدوية المماثلة في السوق المحلية رغم إفراط الجزائر في استيراد الأدوية لسد ضعف تغطية الإنتاج المحلي لهذه السوق.

1- تطور الناتج المحلي الإجمالي

إن مؤشر الناتج المحلي الإجمالي يعتبر أداة أساسية لقياس مستوى المعيشة في الدول، فقد حقق معدل النمو الاقتصادي تطورا متباطأ منذ سنة 2015 مع انخفاض أسعار النفط العالمية منذ النصف الثاني من عام 2014. في ظل اعتماد اقتصاد البلاد بقوة على العائدات النفطية، حيث تشكل مبيعات النفط والغاز 60 في المائة من الميزانية، و95 في المائة من إجمالي الصادرات. حيث تتطلع الحكومة الجزائرية إلى تحقيق معدلات نمو للناتج المحلي الإجمالي خلال 2018 بنسبة (4٪) وفق مشروع الموازنة. ويمثل النمو المتوقع للعام الجديد تقريبا ضعف معدل النمو المسجل خلال سنة 2017 أي استقر عند نحو (2٪)، متباطئا من نمو بلغ (3,3٪) في سنة 2016، بسبب تراجع أداء قطاع الطاقة.[74]

فالفساد والرشوة عمّا الجزائر ووصلا أكبر المؤسسات سوناطراك والبنوك، حيث أن مليارات الدولارات امتصها الفساد بدلا من إنفاقها على المرافق العامة، مما جعل الفساد والرشوة يؤثران على حقوق المواطنين، وأن غياب محاسبة المسؤولين وانتشار الرشوة يجعلان المواطن البسيط يحجم عن الإبلاغ عن الفساد خوفا من أن يصبح الضحية[75]. وإن الأغلفة المالية للبرامج التنموية في المخططات السابقة أكسبت الجزائر مع الفساد الذي استفحل في الإدارة العمومية للمشاريع الكبرى صفة التنمية الجزئية بدل التنمية الشاملة والتنمية المادية عوض التنمية الإنسانية فأضحت الأقلية تملك والغالبية تعيش حالة الفقر، وهو ما عكسه جليا ترتيب الجزائر بين الدول الأكثر فسادا والذي يعكس وجود أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية غير سليمة تشكل المناخ الذي ينمو فيه الفساد بكل أشكاله بسرعة. فبالرغم من الأموال الطائلة التي خصصت لتدعيم التنمية ولرفع المستوى المعيشي للسكان، إلا أن الواقع يعكس صورة مغايرة تمثلت في زيادة عدد الفقراء وارتفاع معدلات الجريمة واستشراء الرشوة ...مما انعكس سلبا على مسار التنمية في البلاد. فالاعتماد على الاقتصاد الريعي جعل من الدولة أداة وظيفتها توزيع المنافع على أفراد المجتمع وتحدد دورها كمؤسسة لتوزيع المنافع على أفراد المجتمع. ولقد ساهم الريع النفطي في الجزائر في خلق عقلية ريعية لدى النخبة الحاكمة وصارت لديه نظرة خاصة للعائد دون أي جهد، وبكل الطرق مهما تكن مشروعة أو غير مشروعة وما فضيحة سوناطراك إلا خير دليل على ذلك.

وفي نفس السياق أكد السيد بن بيتور في ندوة حول الفقر نظمها فرع منظمة الشفافية الدولية بالجزائر أن الصيغ الاقتصادية التي تعتمدها الحكومة في مختلف القطاعات على أساس التنمية والتطوير لا يمكنها إلا أن توسع دائرة الفقر في الجزائر ووصف السياسات المتبعة بسياسات تفقير المواطنين، فسوء التسيير والفساد وانعدام النقاش بشأن كيفية تسيير الثروة واللاشفافية في إدارة شؤون المواطنين سيؤدي حتما إلى مزيد من الفقر وسط شرائح المجتمع. وقد وصف الجزائر بأنها بلد مصدر لثلاثية مهمة هي الثروة والرأسمال البشري والرأسمال المالي فكل 100خبير جزائري في الخارج مقابل خبير أجنبي واحد في الجزائر نتيجة هروب الكفاءات أما تصدير النفط فما قيمته 100دولار تستورد مقابله 250 دولار وأن كل دولار يدخل الخزينة يرافقه خروج 30 دولار وعزا الخلل إلى سوء التسيير والفساد وعوامل أخرى تتصل بالحكم غير الراشد[76].

إن المحصلة التي نصل إليها في نهاية هذا التحليل لآثار الفساد هي التأكيد على أن مفهوم الفساد نقيض لمفهوم التنمية البشرية المستديمة، فالفساد يؤثر سلبا على دخل الفرد ويعيق النمو الاقتصادي من خلال تشجيعه للأنشطة الطفيلية، كما أن انتشار الفساد دليل على عدم تحقق الحكم الجيد وغياب الشفافية في إدارة الشأن العام، ومؤشر الموازنة المفتوحة بالنسبة للجزائر يؤكد على ذلك بشدة.

2- مؤشر الموازنة المفتوحة

والمؤشر هو تحليل ومسح شامل لتقييم ما إذا كانت الحكومات المركزية تقدم للناس معلومات عن الموازنة وتتيح الفرصة للمشاركة في مراحل إعداد الموازنة وهو ما يحدد شفافية الموازنة. ويستخدم مسح الموازنة المفتوحة معايير مقبولة دوليا وضعتها منظمات متعددة الأطراف من مصادر، مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا والمبادرة العالمية للشفافية المالية. وهي عبارة عن أداة بحثية معتمدة على الحقائق تهدف إلى تقييم ما يحدث في الممارسة العملية من خلال الظواهر التي يمكن ملاحظتها بسهولة[77]. واستغرقت عملية البحث الكاملة تقريبا 18 شهرا في الفترة ما بين أوت 2016 وحتى يناير 2018 واشترك فيها قرابة 300 خبير من 115 دولة. يعمل مسح الموازنة المفتوحة لعام 2017 على تقييم الأحداث أو الأنشطة أو التطورات التي حدثت حتى 31 ديسمبر 2016. وقد تمت مراجعة المسح إلى حد ما عن إصدار 2015 من أجل عكس الوسائل المتطورة لنشر معلومات الموازنة وتقوية الاستجوابات الفردية عن مشاركة العامة والرقابة على الموازنة. ويمكن الاطلاع على مناقشة هذه التغييرات في التقرير العالمي لمسح الموازنة المفتوحة وغالبا ما يتم دعم الردود على المسح من خلال الاستشهاد والتعليقات. وقد يتضمن هذا الإشارة إلى الوثيقة العامة، أو البيان الرسمي من قبل الحكومة، أو تعليقات من المقابلة المباشرة مع مسؤول حكومي أو أي أطراف تمتلك المعلومات. يعطي مؤشر الموازنة المفتوحة مجموعا للدول من صفر إلى 100، حيث يشير المجموع من 81 إلى 100 على الدولة التي تقدم معلومات شاملة في وثائق موازنتها، أما المجموع 61 إلى 80 فيشير إلى تقديم معلومات مهمة، أما المجموع 41 إلى 60 فيشير إلى تقديم معلومات قليلة، أما المجموع من 21 ال40 فيشير إلى تقديم حد ادني من المعلومات، بالمقابل المجموع من 00 إلى 20 فيدل على تقديم معلومات شحيحة أو عدم تقديم أي معلومات على الإطلاق. والشكل الموالي يوضح مستويات المؤشر في الجزائر.[78]

---

74 وجدي الألفي، **النمو الاقتصادي في الجزائر يتباطأ إلى 2.2 بالمئة في** 2017، وكالة رويترز الإخبارية، 15 مارس 2018، على الرابط التشعبي: https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKCN1GR265

75 بوشاشي رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في مداخلته ملتقى حول **الفساد وحقوق الإنسان بالجزائر** ((الجزيرة نت)، على الرابط التشعبي: http://www.aljazeera.net/news/humanrights/

76 وارث محمد، **الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دورية أكاديمية متخصصة في العلوم السياسية والقانونية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثامن/ جانفي 2013، ص ص: 98-99.

77 المنظمة الدولية للشراكة الميزانياتية، **مسح الموازنة المفتوحة لعام** 2017 **ملخص تنفيذي**، ص: 07، على الرابط التشعبي: https://www.internationalbudget.org/wp-content/uploads/open-budget-survey-2017-executive-summary-arabic.pdf

78 -85 المنظمة الدولية للشراكة الميزانياتية، مسح الموازنة المفتوحة للجزائر 2017، يناير 2018، ص ص: 01-03.

الشكل رقم(04) تطور مؤشر الميزانية المفتوحة في الجزائر للفترة (2008–2017)

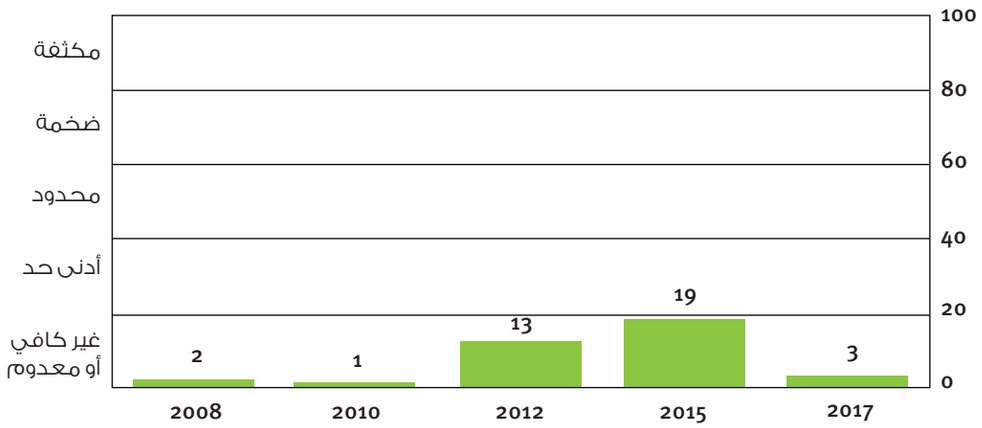

المصدر: المنظمة الدولية للشراكة الميزانياتية، على الرابط التشعبي بتاريخ 2015/08/13
https://www.internationalbudget.org/open-budget-survey/results-by-country/country-info/?country=dz

نشرت المنظمة الدولية للشراكة الميزانياتية (IBP)، بتاريخ 30 يناير 2018، نتائج التحقيق حول الموازنة المفتوحة برسم سنة 2017. وتفيد نتائج التحقيق لسنة 2017، بأن تنقيط الجزائر عرف تدهورا ملموسا بالمقارنة مع سنة 2015، حيث تأخر بستة عشرة نقطة من 19 نقطة سنة 2015 إلى 03 نقطة سنة 2017، وتعد درجة الجزائر المقدرة بنحو 3 من أصل 100 أقل إلى حد كبير من متوسط الدرجة العالمي المقدر بنحو 42 درجة، كما أن تقييم الجزائر يضعها دوما في الفئة الأخيرة في تصنيف الدول التي تقدم معلومات شحيحة. ومنذ عام 2015، قامت الجزائر بتقليل إتاحة معلومات الموازنة عن طريق إنتاج مقترح الموازنة للسلطة التنفيذية لأغراض الاستخدام الداخلي فقط، وعدم إنتاج التقارير الدورية، وعلاوة على ذلك، فشلت الجزائر في توفير البيان التمهيدي للموازنة للجمهور، إنتاج المراجعة نصف السنوية والتقرير السنوي وتقرير المراجعة، ولكن لم تتم إتاحة هذه الوثائق للجمهور، عدم إنتاج ميزانية المواطنين، والشكل الموالي يوضح التدهور بالتفصيل.

الشكل رقم(05) إتاحة وثائق الموازنة للعامة في الجزائر للفترة (2008–2017)

الوثيقة	2008	2010	2012	2015	2017
البيان التمهيدي للموازنة	🟡	🟡	🟡	🟡	🟡
مقترح الموازنة للسلطة التنفيذية	🟡	🟡	🟢	🟢	🟡
الموازنة المقررة	🟢	🟢	🟢	🟢	🟢
موازنة المواطنين	🔴	🔴	🔴	🔴	🔴
التقارير الدولية	🟡	🔴	🟡	🟢	🔴
المراجعة نصف السنوية	🟡	🟡	🟡	🔴	🟡
تقرير نهاية العام	🟡	🟡	🟡	🔴	🟡
تقرير المراجعة	🟡	🟡	🟡	🔴	🟡

🟢 متاحة للجمهور 🔴 لم يتم إنتاجها

🟡 تم النشر في توقيت متأخر أو لم يتم إنتاجها عبر الإنترنت أو تم إنتاجها للأغراض الداخلية فقط.

المصدر: المنظمة الدولية للشراكة الميزانياتية، على الرابط التشعبي بتاريخ 2015/08/13
https://www.internationalbudget.org/open-budget-survey/results-by-country/country-info/?country=dz

أوصت المنظمة الدولية للشراكة الميزانياتية الجزائر على وجوب إعطاء الأولوية للإجراءات التالية لتحسين شفافية الموازنة وذلك بنشر مقترح الموازنة الخاص بالسلطة التنفيذية عبر الإنترنت، مع ضرورة نشر بيان تمهيدي للموازنة، ومراجعة نصف سنوية وتقرير في نهاية العام، وتقرير مراجعة عبر الإنترنت، إضافة إعداد ونشر تقارير دورية وموازنة المواطنين.

المحور الخامس: الفساد في الإدارة الجزائرية بين أسباب استمراره وآليات الحكم الراشد للحد منه

أولا– أسباب استمرار الفساد في الإدارة الجزائرية

رغم ما سعت إليه الجزائر من خلال الإجراءات التشريعية والإصلاحية لعدة قطاعات للتخفيف من وطأة الفساد الإداري إلا أن هناك العديد من الأسباب التي تنقسم بين قصور التشريعات أو تعود للالتزام بتلك التشريعات:

- عدم التطبيق الفعلي لقوانين مكافحة الفساد ونقص الردع، فمثلا المرسوم الخاص بتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صدر في نوفمبر 2006 والهيئة لم يتم تفعيلها وتعيين أعضائها إلى غاية نوفمبر 2010 وباشرت مهامها في 03 جانفي 2011.
- استمرار هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي وازدياد نفقاتها مما يضاعف فرص الفساد، وغياب القطاع الخاص الذي هو أيضا ليس بعيدا عن الفساد.
- نقص الشفافية في الهيئات والمؤسسات العمومية والتكتم على المعلومات المالية بحجة أسرار المهن وبالتالي يصعب مراقبتها أو محاسبتها أو تتبعها من المجتمع المدني.
- عدم وجود ضمانات كافية للأشخاص أو للمؤسسات التي تبلغ عن حالات الفساد.
- عدم الاستقلالية التامة للقضاء وللهيئات الرقابية الموجودة مما يعيق عملها بسبب الضغوط سواء من أصحاب النفوذ أو من طرف السلطة التنفيذية...إلخ.

- عدم إشراك المجتمع المدني والهيئات المستقلة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.
- ضعف الرقابة التشريعية مثل عدم إجبار البرلمان الحكومة بتقديم دوري لقانون ضبط الميزانية وهو حق يضمنه له الدستور.
- الطفرة المالية التي تمتعت بها الجزائر في العشرية الأخيرة نتيجة ارتفاع الأسعار فسهلت المخططات التنموية الكبيرة التي خلقت مشاريع وزعت بين الشركات الوطنية والأجنبية وكثرت المنافسة التي رافقتها الرشاوى وزيادة الفساد بصفة عامة.
- نقص في حرية الصحافة والإعلام خاصة المرئي الذي له تواصل كبير مع المواطنين.

ثانيا- إرساء مبادئ الحكم الراشد للحد من الفساد

قامت السلطات الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بتعديل وتكييف منظومتها القانونية من أجل مكافحة ظاهرة الفساد، وهذا قصد تحسين الصورة السيئة عن بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار. وإن إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر تتويجا لإجراءات مطابقة القانون الجزائري مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004، ومع ذلك تبقى العبرة في الملموس وهو اتساع دائرة الفساد الشيء الذي يؤكد على عدم تنفيذ التشريعات والقوانين بشكل جدي. والجدول رقم (05) يبين تطور مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة (2003-2015) حسب ما يصدره البنك الدولي.

الجدول رقم(05) تطور مؤشر الحكم الراشد في الجزائر للفترة (2003-2016)

المؤشر	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التعبير والمساءلة	-1,08	-0,80	-0,72	-0,92	-0,98	-0,98	-1,04	-1,02	-1,00	-0,91	-0,89	-0,84	-0,84	-0,88
الاستقرار السياسي	-1,75	-1,36	-0,92	-1,13	-1,15	-1,09	-1,20	-1,26	-1,36	-1,33	-1,20	-1,19	-1,09	-1,14
فاعلية الحكومة	-0,61	-0,57	-0,47	-0,47	-0,57	-0,63	-0,58	-0,48	-0,56	-0,53	-0,53	-0,48	-0,50	-0,54
نوعية التنظيم	-0,52	-0,54	-0,38	-0,57	-0,62	-0,79	-1,07	-1,17	-1,19	-1,28	-1,17	-1,28	-1,17	-1,17
سيادة القانون	-0,59	-0,62	-0,75	-0,71	-0,77	-0,74	-0,79	-0,78	-0,81	-0,77	-0,69	-0,77	-0,87	-0,85
السيطرة على الفساد	0,69	-0,68	-0,48	-0,52	-0,56	-0,59	-0,58	-0,52	0,54-	-0,50	-0,47	-0,60	-0,66	-0,69

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على معطيات البنك الدولي على الرابط التشعبي: http://info.worldbank.org/governance/wgi/#reports

مؤشرات الحكم الراشد الستة تتراوح تقديراتها ما بين (2,5- و2,5+) والقيم العليا هي الأفضل، وبالنسبة للجزائر من خلال النظرة الأولى يتضح لنا أن جميع المؤشرات سالبة ومنخفضة مما يعطينا محصلة للحكم الراشد جد ضعيف، ومن خلال التمعن في كل مؤشر على حدى يتضح لنا أن مؤشر حق التعبير والمساءلة تراوح ما بين أدنى قيمة (1,04-) في سنة 2009 وأفضلها (0,72-) في سنة 2005 مما يفسر نقص حرية التعبير وغياب المساءلة بشكل مستمر رغم التحسن الضعيف منذ سنة 2011، وهذا ما يفسر تفشي الفساد وانخفاض حق التعبير. أما عن مؤشر الاستقرار السياسي فهو الأخر يسجل في مستويات ضعيفة كان أفضلها (0,92-) سنة 2005 في حين كان أسوؤها على الإطلاق (1,36) في سنة 2011 رغم ما تشهده الدولة من استقرار أمني ومحاربة الجريمة العابرة للحدود في ظل ما تعرفه الدول المجاورة من اضطرابات سياسية وأمنية خطيرة وبقاء التهديد الإرهابي متواصل. أما عن المؤشر الثالث المتمثل في مؤشر فاعلية الحكومة الذي يتم جمعه من خلال كفاءة الجهاز البيروقراطي، استقلالية الإدارة من الضغوط السياسية، نوعية الخدمات العامة، نوعية صياغة السياسات ومصداقية الحكومة في الالتزام بتطبيقها، فتقييمه لا تختلف عن سابقيه فأضل مستوياته كانت (0,47-) سنتي 2005 و2006 مما يعكس فشل الحكومات المتتالية وعدم قدرتها على تحقيق أهداف التنمية خلال العقدين الأخيرين. كما يعكس مؤشر سيادة القانون المستويات الضعيفة للعدالة رغم أن تقييم هذا المؤشر كان أفضل من باقي المؤشرات الأخرى حيث تراوح تقييمه ما بين (0,59- و0,87-) وهو ما يعكس حجم الإصلاحات التشريعية والقانونية التي شهدتها البلاد وعصرنة العدالة وتنمية الموارد البشرية لكن يبقى الإشكال في الممارسة والتطبيق، أما عن المؤشر الأخير المتمثل في السيطرة على الفساد فنلاحظ تصاعد منحاه السلبي خلال فترة الدراسة مما يعكس انتشار الظاهرة واستفحالها في الاقتصاد الوطني بمختلف أشكالها ومستوياتها حيث نجد ذروتها بلغت (0,69-) في سنة 2016 بعد التحسن الطفيف بقيمة (0,47-) في سنة 2013.

إن تحقيق العدالة وتأسيس الحكم الراشد نابع عن التحول الديمقراطي ومحاربة الفساد والمساواة في تلبية الحاجات الأساسية، وله رؤية إستراتيجية واضحة وشاملة بسبب المشاركة الشعبية، وأن يهتم بكل ما يظهر في الصحف وأجهزة الإعلام ومن الأحزاب ومنظمات المجتمع، ويشدد على مكافحة الفساد، مع الاستفادة من معالم التوجه الايجابي الدولي نحو العولمة في بناء نظام سياسي ديمقراطي قائم على شرعية حقيقية لاسيما في ما يتعلق بحقوق الإنسان وإشراك الطبقة السياسية والمجتمع المدني والمرأة في مسمى دولة الحق والقانون، وأنظمة الشفافية والمحاسبة والمساءلة باعتبارها عنصرا مهما في تأسيس الحكم الراشد.[79]

إذن فرغم كل التشريعات التي صدرت للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لم ترقى مؤشرات الحكم الراشد طوال الفترة (2003-2015) إلى الوضع الجيد وتعود الأسباب في ذلك لاستمرار تفشي الفساد في الجزائر رغم تكتم السلطات الرسمية عن قضايا الفساد، إلا أن ما تنشره الصحف يوميا دليل على تفشي الفساد بين المسؤولين في الدولة وفي كل القطاعات الحيوية في البلاد ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم الالتزام الكلي بتطبيق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد.

79 عبد الرزاق مولاي لخضر وبوزيد السايح، **فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2017، ص ص: 283-285. (بتصرف).

ثالثا– أهم السياسات المقترحة لعلاج وتقليل ظاهرة الفساد الإداري

1– توفير البيئة الوقائية: ومن أهم التدابير مايلي:

- الحد من الاحتكار في أي نوع من أنواع الأنشطة الاقتصادية فالاحتكار يدفع بعض المسؤولين إلى حماية الفساد واستمراره، حيث أشارت العديد من الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين حجم الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها القطاع العام والتي تقاس بنسبة الإنفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي وبين زيادة الفساد في الدول.
- توضيح وتبسيط الإجراءات والضرائب الإدارية وزيادة شفافيتها والتشديد في تطبيقها ومراقبتها من الأجهزة المعنية.
- تقرير سيادة القانون من خلال الالتزام بالتنظيمات الرسمية التي تحددها القوانين واللوائح الصادرة بغرس الثقة محليا وخارجيا في الأجهزة الإدارية، كذلك منح صفة مستقلة للكيانات والأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد ليكونوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط. ومن خلال تجارب بعض الدول حول الفساد لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، ولكن تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره.
- التدقيق المستمر لمدى تنفيذ البنود المنظمة للمؤسسات كالإفصاح عن الأصول السلوكية لبعض المسؤولين الذين تم اختيارهم للعمل في المؤسسات العامة.
- كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي بإنشاء أجهزة إشراف ومتابعة الفساد من خلال تطبيق المعايير المحاسبية السلبية وكذلك إحداث لجان وأنظمة رقابية حكومية.
- اعتماد بعض الدول في مكافحة الفساد على توسيع مساحة مشاركة القطاع الخاص مع تطبيق إطار تنظيمي فعال يكشف المخالفات القانونية.
- التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات والآليات المحلية والإقليمية والدولية لمحاصرة الفساد وكشفه وقطع خطوط الاتصال بين مرتكبيه.

إن التشريعات التي وضعتها الجزائر لازالت قاصرة عن التشخيص ولم تصل بشكل ملحوظ إلى العلاج النهائي لمشكلة الفساد وبالتالي يجب اعتماد سياسات وقائية لخلق بيئة تسودها الشفافية والمساءلة والرقابة.

2– تطوير البيئة المؤسسية: تستطيع الحكومات أن تحد من الفساد الإداري وتقلل من وطأته وذلك بتشجيع الأمانة والنزاهة وإنزال أشد العقوبات على من تثبت إدانته بالفساد هذا الأمر يتم بواسطة برامج الإصلاح الإداري عن طريق توظيف الموظفين العموميين على أساس الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والتأكد من أمانتهم ونزاهتهم في العمل والاهتمام بتحسين الرواتب والأجور تتناسب طرديا مع حجم المسؤوليات الملقاة عليهم وخطورتها، كما يسهم الإعلان عن فضائح الفساد ومحاسبة المسؤولين عنه والبدء في تطبيق العقوبات بكبار المسؤولين في زيادة فاعلية العقوبات وأهميتها في ردع المتورطين بالفساد. كذلك زيادة الاهتمام ببرامج الإصلاح الإداري بخلق الإدارات الحسنة وتبسيط المعاملات الإدارية ونشر النظام اللامركزي حتى لا تركز السلطات في يد فئة معينة من الأفراد.

والجدير بالملاحظة أن فاعلية الإصلاحات الإدارية السابقة تتطلب البيئة الملائمة بأبعادها التشريعية والرقابية والقانونية والإعلامية كما لا يمكن تجاهل دور المؤسسات التربوية في تحجيم الفساد بواسطة زرع القيم الفاضلة التي ترفض الفساد بكل صوره. ولا نجد أهم من مبادئ ومؤسسات حقوق الإنسان كعلاج فهناك عنصران جوهريان من عناصر الاستراتيجيات الناجحة والمستدامة لمكافحة الفساد...

- من المرجح أن تنجح جهود مكافحة الفساد عندما تتناول الفساد باعتباره مشكلة نظام وليس مشكلة أفراد. والمواجهة الشاملة للفساد تتضمن مؤسسات فعالة، وقوانين ملائمة، وإصلاحات لتحقيق الحكم السديد، وكذلك إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في العمل داخل الحكومة وخارجها. ومن ثم، فإن اعتماد أطر قانونية أو لجان لمكافحة الفساد قد لا يكون فعالاً في حالة عدم وجود مجتمع مدني قوي وملتزم أو ثقافة نزاهة في مؤسسات الدولة. وبالمثل، فإن النشاط المدني لمكافحة الفساد تلزمه المساعدة من إطار قانوني قوي ونظام سياسي منفتح لتحقيق أهدافه.
- ووفقاً لما ذكر أعلاه، فإن المعركة ضد الفساد، شأنها في ذلك شأن المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان، كثيراً ما تكون عملية طويلة الأجل تتطلب تغييرات مجتمعية عميقة، تشمل مؤسسات البلد وقوانينه وثقافته. وبالتالي، يمكن أن تستفيد إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان وأن تستنير بها. والعناصر مثل القضاء المستقل، وحرية الصحافة، وحرية التعبير، والشفافية في النظام السياسي، والمساءلة ضرورية لإستراتيجية ناجحة لمكافحة الفساد.[80]

الخاتمة

ختاما، فقد حاولنا– من خلال هذه الدراسة توضيح أهمية التركيز على الفساد الإداري لأنه يتعدى هدر المال العام ليصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع والتنمية فيه، وعليه يمكن إدراج العديد من النتائج نوجز أهمها في النقاط التالية:

- الفساد لا يقتصر على الرشوة والكسب غير المشروع عبر سوء استخدام السلطة بل هو شر اجتماعي وانه يُؤثر بشكل فعال في المجتمع ويرسخ الفقر ويحجب الشفافية. ويؤدي الفساد بصفة عامة إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة وتراجع العدالة الاجتماعية وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة في المجتمع نتيجة تركز الثروات والسلطات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة.كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة.
- انتشار الفساد الإداري له علاقة مباشرة بفساد أجهزة الدولة ومسؤوليها والأثر المباشر ليس على الوظيفة العامة وحسب إنما على حقوق الإنسان كونها غير قابلة للتجزئة ومترابطة وهو ما يؤثر تماما بنفس الدرجة على التنمية البشرية والتنمية الشاملة عموما، فالفساد في ظل غياب الحكم الراشد نتائجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية في غاية الخطورة، ويؤدي إلى نشر ثقافة وقابلية الفساد لدى الجميع والإدارة الفاسدة للموارد العامة تلحق الضرر بقدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية، الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي تشكل منظومة تخريب و إفساد نسبب مزيدا من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقل بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي.
- الفساد الإداري في الجزائر اتسع وزاد وانتشر أكثر بزيادة حجم النفقات العامة وهو ما جعل هذه النعمة تنقلب إلى نقمة وتؤدي إلى زيادة العجز الموازني، لأن نمط الدولة الريعية كالجزائر يجعلها تعتمد على العنصر الوحيد النفط وتكون معنية بإعادة توزيع الريع بدلا من الأفكار المنتجة، حيث معظم المؤشرات الدولية تؤكد على تراجع فعالية الحكومة وزيادة الفساد نتيجة عدم الالتزام بالفصل بين السلطات فعادة ما تكون في الجزائر السلطة التنفيذية هي الطاغية مع نوع من الضعف في الجهاز القضائي نتيجة غياب الاستقلالية التامة للجهاز مما يفقده جزء كبير من نزاهته ويشجع انتشار الفساد بكل صوره.
- رغم مجهودات الجزائر وإجراءاتها التشريعية والإصلاحية المصاحبة لمكافحة الفساد الذي أصبح يعد كوجه آخر من الاستعمار، إلا أن الجزائر كما يقال "تلميذ غير نجيب" في مكافحة الفساد فقضايا الفساد المتعلقة بملفات الخليفة وسوناطراك والطريق السيار وغيرها المتورطون فيها مسؤولين كبارا في هرم الدولة، وهؤلاء أصبح الفساد لديهم كإستراتيجية عمل، ويبقى المجتمع المدني أيضا يتحمل المسؤولية ولو بنسب متفاوتة مع الدولة في انتشار هذا الداء، ضعف عليها غياب الشفافية وحرية الإعلام وشح المعلومات.

80 فضيل خان، شعيب محمد توفيق، **الفساد الاداري والمالي، المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص ص: 403–405.

- ساعدت فترة اللااستقرار السياسي والأمني في الفترات الانتقالية للجزائر لمدة عشرية كاملة من انتشار الفساد والعنف لذلك تعد انجازات الجزائر في التنمية البشرية بشكل عام مقبولة إلا أن الواقع يتطلب بذل المزيد من الجهود لبلوغ المستويات العالمية المرغوبة، وهذا لا يعني عدم وجود علاقة عكسية متفق عليها بين انتشار الفساد ومستوى التنمية البشرية وقيمة وحقوق الإنسان حيث كلما ساد الفساد في الاقتصاد المدروس نلاحظ انخفاض مستوى التنمية البشرية المرغوبة.
- القانون 06–01 المؤرخ في 2006 الذي أقر تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لم يطبق ولم يعين أعضاء الهيئة إلا بعد 4 سنوات، أي عام 2010، ولم تباشر مهامها إلا في سنة 2011، مع إجراءات كثيرة اتخذت على صعيد ما سمي "تعزيز النصوص الهادفة إلى محاربة الفساد"، كمراجعة القانون حول النقد والقرض، وقانون قمع مخالفة القوانين والتشريعات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج، والقانون الخاص بمجلس المحاسبة، قبل الوصول إلى قانون الفساد.

  والمثير في هذه الإجراءات التي يفترض أنها تضفي مزيدا من التشدد على المنظومة التي تتناول إعلان الحرب على الفساد، تصاحبها ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة وعدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد من ثبت في حقهم الفساد.

التوصيات

عطفا على النتائج سالفة الذكر يمكن إدراج العديد من التوصيات أبرزها مايلي:

- يجب أن تكون الشفافية في الجزائر هي السلاح الأول لمكافحة الفساد مع تعزيز في المقام الثاني المساءلة والرقابة البعدية وتنفيذ نتائجها، لأن تمكين الحكم الراشد بالجزائر لن يكون إلا بإقامة دولة الحقوق والقانون، واعتماد المشاركة، المساءلة، الشفافية، وسيادة حكم القانون.
- زرع ثقافة محاربة الآفة الاجتماعية من خلال التربية الأخلاقية والبرامج التعليمية التي توضح مظاهر الفساد ومضاره لتصبح مع مرور الزمن جزءا من السلوك الشخصي القويم لأفراد المجتمع.
- إن المساءلة والمحاسبة تشكل رادعاً قوياً للفساد، كما أن العقوبات التأديبية والجزائية تسهم في وضع حد للفساد، كما تعتبر مشاركة أصحاب الحقوق من المواطنين في رسم سياسات وخطط وتدابير مكافحة الفساد أمراً في غاية الأهمية لأن ذلك سوف يمنحهم القوة والشجاعة للتصدي للفساد والإبلاغ عن حالاته وعن مقترفيه، لأن غياب مشاركة أصحاب الحقوق واستثنائهم من الخطط الوطنية التنموية لمكافحة الفساد، يشكل إنكارا لحقوق الإنسان.
- الجزائر لا ينقصها الإطار التشريعي والقانوني والهيئات اللازمة لمكافحة الفساد، فهي دائما تسعى للتماشي مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بشكل جدي فقط يبقى الإشكال الخطير هو عدم التطبيق الصارم للقوانين والتشريعات على جرائم الفساد حتى تكون عبرة لكل من يتعدى على ممتلكات المجتمع والمال العام ومحاسبة المفسدين الكبار قبل الصغار.
- أولا وأخيرا النظام السياسي الديمقراطي هو الكفيل بالقضاء تدريجيا على الفساد، لذلك على النظام الجزائري محاولة الفصل بين السلطات وضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة الشعبية وتطهير الحياة السياسية والحزبية من الممارسات المشبوهة مع قضاء مستقل لا يخضع إلا لأحكام القانون وحرية الإعلام، فقد قال أرسطو قبل أكثر من ألفي عام إن الفساد يعني وفاة الديمقراطية واليوم يمكن القول أن غياب الديمقراطية الحقة والحاكمية الرشيدة يعني وقوع الدولة في مستنقع الفساد وضياع أهداف التنمية الشاملة وحقوق الانسان.